جـــامعة زيـــان عـاشـور بـالـجـلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

# محاضرات في مقياس

# الإجرام المالي والاقتصادي

## مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر
## تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد
الدكتور : بن يحي أبوبكر الصديق

السنة الجامعية 2022/2021

## مقدمة

بعد التحولات التي عرفها العالم خاصة مع نهاية الألفية الثانية ،حيث إنهار الاتحاد السوفياتي وانتهى معه الإشراف المطلق للدولة على توجيه الاقتصاد، واكتسحت العولمة كل مجالات الحياة الإنسانية وخاصة مجال الاقتصاد والمال، وأصبح نظام اقتصاد السوق حتمية، مما يعني مزيدا من تحرير التجارة وفتح الحدود وانفتاح أسواق المال على رؤوس الأموال، لقد اتسع نشاط الشركات عبر الوطنية وأصبحت مسيطرة على الاقتصاد العالمي، ولم يتم ذلك في غالب الأحيان إلا بطرق غير مشروعة :كدفع الرشاوي والعمولات بملايين الدولارات إلى المسؤولين في الدول من أجل الفوز بالصفقات العمومية وكسب المصالح في غير إطار المنافسة الشريفة، لقد أصبحنا أمام مجرمين جدد وأشكال جديدة للجريمة، مجرمون من ذوي المكانة الرفيعة في المجتمع أو من ذوي القدرات العقلية الفائقة، وجرائم ماسة بالنظم المعلوماتية، وتحويلات غير مشروعة بملايير الدولارات عبر لمسة زر.

إن العالم اليوم مازال عاجزا عن محاربة هذه الظاهرة بفعالية، وآثارها تتفاقم في جميع المجالات يوما بعد يوم، إن الدراسات التي تهتم بإيجاد رد فعال علي الجرائم الاقتصادية والمالية بدأت محتشمة لكنها الآن قطعت أشواطا مهمة خاصة على المستوى الدولي والإقليمي(أمريكا وأروبا). في فرنسا قام معهد الدراسات العليا في الأمن الداخلي (IHESI) بدراسة غير مسبوقة في هذا المجال، حملت اسم :الجنح الاقتصادية والمالية العابرة للأوطان ،إن العالم العربي ليس بعيدا عن هذا المجال بالرغم من أن جهوده مازالت في بدايتها. ففي 30 سبتمبر 1996 نظمت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ندوة بعنوان" الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها نشطها عدد من الخبراء، والمهتمين، و قيادات من أجهزة الشرطة، وذلك تنفيذا لمتطلبات الخطة الأمنية العربية الثانية.

لقد اهتمت كثير من المنظمات الدولية بهذه الظاهرة وتتقدمها منظمة الأمم المتحدة ومجموعة العمل المالي (( GAFI)) ومنظمة الدول الأمريكية أو ما يعرف اختصارا ب: (( OAS)). إن العمل على مواجهة الجريمة الاقتصادية والمالية يقتضي عملا على المستوى الدولي والإقليمي، يسنده عمل على المستوى المحلي في إطار تنسيق الجهود والتعاون أمنيا وقضائيا وإداريا. تعتبر التوصيات الأربعين لمجموعة العمل "GAFI" ملهمة بخصوص آليات التعاون القضائي والأمني متمثلة في مواضيع تسليم المجرمين وتبادل المعلومات، والمساعدة القانونية ومصادرة عوائد الجرائم، إن إشكاليات سيادة الدول واحترام خصوصيات الأفراد قد تشكل أحيانا عوائق أمام التعاون الدولي.

إن مواجهة الجريمة الاقتصادية والمالية تقتضي عملا على المستوى الدولي والإقليمي والوطني من خلال التعاون و التنسيق بين الجهود المختلفة خاصة في المجالات الأمنية والقضائية. في الحقيقة وعلى المستوى الدولي نجد كثيرا من الاتفاقيات أبرمت لمحاصرة هذه الظاهرة الإجرامية مثل :اتفاقية فينا لسنة 1988 ، واتفاقية باليرمو لسنة 2000 وعلى المستوى الإقليمي هناك الاتفاقيات الأوربية ذات الصلة بالموضوع مثل :إعلان ستراسبورغ لسنة2000 أما على المستوى المحلي فقد سنت تشريعات واتخذت إجراءات لمسايرة الجهود المبذولة دوليا.

ففي الجزائر مثلا صدر القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ومنذ 1939 تسمية " Edwin Sutherland .white collar crime """ طلق على هذا النوع من الاجرام جرائم ذوي الياقات البيضاء لكون المجرمين من طبقة اجتماعية راقية، وهي جريمة غير عنيفة عادة، حتى كانت هذه الخاصية معيارا استند عليه المؤتمر الحادي عشر للأمم المتحدة المتعلق بالوقاية من الجرائم و القضاء الجنائي في 2005 في تعريف الجريمة الاقتصادية.

هي جريمة تتقاطع مع عدة أنواع من الجرائم كالجريمة المنظمة والجريمة الالكترونية، مما يكسب المجرم "الاقتصادي" نفوذا كبيرا وسهولة في الأداء والتواصل، جريمة تعمل العولمة لصالحها بتسهيل تنقل الأموال والأشخاص عبر العالم، كما أنها جريمة تسلك أقصر الطرق للحصول على ثروات مالية كبرى دون المرور عبر جرائم وسيطة كالقتل أو الاختطاف.

إن كل هذه العوامل التي ترتبط بالإجرام الاقتصادي تكون مغرية لنا وفقا للفرضية التي بدأنا بها هذه المقدمة، لكنها تعتبر لنا كمتخصصين في القانون الإداري و المالي خطرا و تحديا من الناحية القانونية، مما أوجب حسب تقديرنا إدراج مقياس "الجرائم الاقتصادية" تماشيا مع المنهجية العامة التي اخترتها لمقياس لدارسة الجريمة الاقتصادية التي تهدف إلى الإحاطة الفعلية بهذا النوع من الإجرام دون الغرق في تفاصيل منهجية القانون الجنائي الخاص؛ كان لابد أولا القيام بتحديد "**الإطار القانوني للجريمة الاقتصادية**"

الأمر الذي عالجناه عبر ثلاث مراحل مترابطة:

- الأولى: وتمثل الجانب النظري لهذه الدراسة تقوم على تحديد مفهوم دقيق للجريمة الاقتصادية – كصنف للجرائم-بهدف رسم حدود الظاهرة، وبالتالي معرفة الجرائم التي تندرج فيها، ومنه معرفة القوانين التي تحكمها (**المبحث الأول**).

- الثانية: تقوم على استقراء النصوص القانونية التي تتعلق بمكافحة الجريمة الاقتصادية، سواء في البعد العالمي، الإقليمي أو الوطني، و هو ما يمثل الجانب الموضوعي للدراسة (**المبحث الثاني**).

- أما المرحلة الثالثة: و التي تمثل الجانب المنهجي، فنركز فيها على المناهج التشريعية و التنظيمية التي اعتمدتها الدول في مواجهة الجريمة الاقتصادية (**المبحث الثالث**).

## المبحث الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية

بدأ الاهتمام بالجريمة الاقتصادية منذ القرن التاسع العشر، حيث بدأت النصوص القانونية ذات الطابع الاقتصادي والمالي تأخذ مكانها في التشريعات الجنائية للدول، مما أدى إلى ظهور فكرة قانون العقوبات الاقتصادي والقانون الجنائي للأعمال، هذا بداية من الحرب العالمية الأولى:1914-1918 وما خلفته من آثار على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، وازدادت الحاجة إليه بعد الأزمة الاقتصادية لسنة1929،حيث تأثرت بها معظم دول العالم مما اضطرها إلى سن تشريعات خاصة بالجريمة الاقتصادية وبعد قيام النظام الرأسمالي في أوربا، في أعقاب الثورة الفرنسية، اهتمت جميع الدول الأوربية بتنظيم اقتصادها برغم رفعها شعار عدم تدخل الدولة في الاقتصاد، فأصدرت قوانين اقتصادية وجزائية، تنظم الاستيراد والتصدير وعمليات الإنتاج والتوزيع واستغلال الثروات على اختلافها وتنوعها[1].

### المطلب الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية

يصعب الادعاء بأن هناك اتفاقا حول مفهوم واحد للجريمة الاقتصادية والمالية، خاصة إذا علمنا تشعب هذا المفهوم وتداخل بين ما هو اقتصادي ومالي، والارتباط بين هذا النوع من الجرائم وجرائم ذو الياقات البيضاء (جرائم الأعمال) والجرائم المنظمة العابرة للأوطان.

لقد استخدم الدكتور "هيثم عبد الرحمان البقلي" في كتابه: "الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية" تسمية الجريمة الاقتصادية مع إبقائه نفس التعريف لها، بمعنى أن هناك تطابقا بين الجريمة الاقتصادية والمالية.

[1] خميخم محمد رسالة ماجستير، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ، جامعة الجزائر 2012/2011 ص 12.

الفرع الأول : الجريمة الاقتصادية عند الفقهاء

إن هناك من الفقهاء من يستعملون مصطلح القانون الجنائي للأعمال ويعتبرونه شاملا للجرائم التي تدخل ضمن القانون الاقتصادي، والقانون الضريبي ،وقانون العمل وقوانين التعمير والبيئة[1].

1. **أولا- تعاريف فقهية للجريمة الاقتصادية:**

- يعرف الأستاذ أنور محمد صدقي المساعدة الجريمة الاقتصادية أنها:" كل فعل أو امتناع تم النص على تجريمه في قانون خاص بالجرائم الاقتصادية أو في قانون العقوبات أو في غيرهما من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية و ذلك استنادا الى سياسة التجريم الاقتصادي التي تتبعها الدولة".
- أما الاستاذ محمود محمود مصطفى فيعرف الجريمة الاقتصادية بأنها:" فعل أو امتناع ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي و للدولة و بأهداف سياستها الاقتصادية، يحضره القانون، و يفرض عليه عقابا و يأتيه إنسان اهل لتحمل المسؤولية الجنائية".
- عرف زلاتريك Zlataric الجريمة الاقتصادية على أنها : سلوك الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الذي يسبب خطرا أو يرتب ضرار للسياسة الاجتماعية أو الاقتصادية للدولة [2].
- يقدم مارتنيز بيريز التعريف الثاني للجريمة الاقتصادية(أو المالية)<<.....المخالفات المرتكبة من طرف أشخاص من مستوى اجتماعي اقتصادي عال، الذين من خلال ممارستهم أنشطتهم المهنية، وبالقيام بخيانة الأمانة، المتعلقة بالعلاقات الاجتماعية ،يلحقون ضررا أو يعرضون النظام الاقتصادي للخطر.....>>.

كما تم تعريف الاجرام الاقتصادي و المالي في المؤتمر الحادي عشر للأمم المتحدة المتعلق بالوقاية من الجرائم و القضاء العقابي المنعقد الائتماني بين 18-25 أفريل 2005 في بانكوك (تيلندا) بالقول:

[1] عبد الحميد مروان ، دراسة للجريمة الاقتصادية في التشريعات العربية ، دار القلم بيروت،2003 ، ص111.

[2] أحمد أنور محمد، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، مصر العربية للنشر والتوزيع القاهرة ، 2001، ص 46.

« La criminalité économique et financière désigne de manière générale, toute forme de criminalité non violente qui a pour conséquence une perte financière. Cette criminalité couvre une large gamme d'activités illégale, y compris la fraude, l'évasion fiscale et le blanchiment d'argent .

- و يعرف الأستاذ Jacques Marquis الجريمة الاقتصادية بالقول:

«On définit le crime économique comme suit :

Un crime commis dans l'une ou l'autre des étapes du processus économique, soit dans la production, la distribution, le commerce de biens et services, à l'exclusion :

*a)* crimes contre la personne ;

*b)* crimes contre la propriété».

**2. ثانيا - استقراء في تعريف الباحثيّن للجريمة الاقتصادية:**

يقوم التعريف الذي سنعتمده على ثلاث معايير:

- **الأول:** حيث أننا نناقش موضوع "الجريمة الاقتصادية" من الجانب القانوني، فإنه لا بد حين تعريفها التركيز على "الركن الشرعي" و بالتالي فلا جريمة اقتصادية بدون "نص قانوني" يجرم الفعل، بغض النظر عن المنهج الشرعي في التجريم.

- **الثاني**: أن ينتج عن الفعل ضررا يمس عملية أو أكثر من العمليات الاقتصادية الاربع ( الانتاج، التوزيع، التداول و الاستهلاك).

لا بد من الاعتراف ان هذا المعيار الثاني جرئ نوعا ما، حيث أنه لا يعترف الا بتأثير الفعل المجرم على العمليات الاقتصادية فهو إذا أوسع من معيار "المال" الذي يضم جرائم كالتهريب، و جرائم قانون

النقد و الجرائم الضريبية و جرائم الغش التجاري، الاستيراد و التصدير و اختلاس المال العام، غسيل الاموال... و هي كلها جرائم تضر حتما بإحدى العمليات الاقتصادية الاربع.

لتمتد الجرائم المعتبرة اقتصادية وفقا لهذا المعيار لكل جريمة من شأنها ان تضر بالاقتصاد، و إن كانت في أصلها ليست من قبيل الجرائم الواقعة على الاموال نحو:

- جريمة التجسس: اذا كان الهدف منها سرقة أبحاث و اسرار صناعية.

- جرائم البيئة: كدفن النفايات و القضاء على التنوع البيولوجي.

- الجرائم الالكترونية: كجرائم اختراق الحواسيب و الانظمة ، و تدمير البرامج ذات العلاقة بالعمليات الاقتصادية.

- جرائم تخريب و اتلاف المحاصيل: بحرقها أو نشر أمراض تمس الثروات الحيوانية و النباتية ذات القيمة الاقتصادية القومية.

- **الثالث:** و يتعلق بطبيعة المصلحة المحمية في الجرائم الاقتصادية؛ فالقانون الجزائي يقوم على فكرة المصلحة المحمية، فحينما يجرم المشرع السرقة أو الاعتداء على ممتلكات الغير ، فهو يحمي بذلك ملكية الأفراد، و هي مصلحة اقتصادية، لكن في الجرائم الاقتصادية فإن المصلحة التي يحميها المشرع هي المصلحة الاقتصادية العامة.

## الفرع الثاني : تعريفات تشريعية وقضائية للجرائم الاقتصادية

قبل الخوض في تحليل وتفنيد التعاريف القضائية والتشريعية ، فإن وجود هذين التعريفين له من الأهمية الضرورية ، لأن المفهوم القانوني أمر ملح وضروري ولا تستقيم الأمور إلا بدونه .

فعلى الرغم من الصعوبات الموجود في تعريف الجرائم الاقتصادية إلا أن هناك بعض التشريعات عرفت الجريمة الاقتصادية ( الأردني والسوري) بالإضافة إلى محاكم النقض ( الفرنسية والسورية ).

### 3. ثانيا- تعاريف قضائية للجريمة الاقتصادية:

- ذهبت محكمة النقض الفرنسية في سنة 1949 الى تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها:" كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقانون الاقتصادي اذا نص فيه على تجريمه، و يدخل في القانون الاقتصادي مجموعة النصوص التي تنظم إنتاج و توزيع و استهلاك و تداول السلع و الخدمات... و كل ما يلحق ضررا مباشرا باقتصاد البلاد"[1] .

- كما عرفت محكمة النقض السورية الجريمة الاقتصادية في أحد أحكامها كما يلي:" إن قانون العقوبات الاقتصادية لا يطبق الا على الحوادث التي تهدف الى مقاومة الاقتصاد القومي، و تشكل عثرة في طريقه، و تمنع نموه و ازدهاره فإذا كانت أسباب الجريمة و أهدافها لا تأثير لها على الاقتصاد الوطني اعتبرت الحادثة فردية تطبق عليها أحكام القوانين النافذة"[2].

### 4. ثالثا- تعاريف تشريعية للجريمة الاقتصادية:

- في التشريع الجزائري نص الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 يونيو 1966 المتضمن احداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، في مادته الأولى:" يهدف هذا الأمر الى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية و الخزينة العامة و الاقتصاد الوطني و التي يرتكبها الموظفون أو الاعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة و للمؤسسات العمومية و

[1] محمود محود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1979، ص14.

[2] عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، في التشريع السوري والمقارن، مطبعة طربين، دمشق، 1987، ص 34.

الجماعات المحلية و الجماعات العمومية و لشركة وطنية او شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عمومية"[1].

- نصت المادة 03 من قانون العقوبات الاقتصادية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 37 في تاريخ 1996/05/16 على انه: " يشمل قانون العقوبات الاقتصادية مجموعة النصوص التي تطال جميع الاعمال التي من شأنها الحاق الضرر بالأموال لعامة و بعمليات انتاج و توزيع و تداول و استهلاك السلع و الخدمات و تهدف الى حماية الاموال العامة و الاقتصاد القومي و السياسة الاقتصادية كالتشريعات المتعلقة بالتموين و التخطيط و التدريب و التصنيع و دعم الصناعة و الائتمان و التأمين و النقل و التجارة و الشركات و الجمعيات التعاونية و الضرائب و حماية الثروة الحيوانية و النباتية و المائية و المعدنية"[2].

- أما في الأردن فقد تطرقت المادة الثالثة من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة 1993 لمشتملات الجريمة الاقتصادية، وما يدخل في نطاقها، فنصت هذه المادة في فقرتها الأولى على ما يلي تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة يسري عليها أحكام هذا القانون أو أي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز

[1] الأمر 66-180 مؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 يتضمن أحداث مجالس اقتصادية لقمع الجرائم الاقتصادية.

[2] أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 96.

الاقتصادي للمملكة أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة وإذا كان محلها المال العام[1].

## المطلب الثاني: الخصائص القانونية للجرائم الاقتصادية

لجريمة الاقتصادية هي التي تستهدف قواعد القانون الجزائي المخصص لطرق وأساليب التعامل الاقتصادي التي تعتبر نتاج التدخل التشريعي والترتيبي في العلاقات الاقتصادية الناشئة فيما بينهم أو العلاقات الاقتصادية بين الخواص والإدارة. ولعلّ المشرّع في إطار الجريمة الاقتصادية قد سعى جاهدا إلى تحقيق التوازن بين ثوابت القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون الجزائي التقليدي ومقتضيات السياسة الاقتصادية التي ارتأتها الدولة. إلا أنّ هذا السعي يبدو وأنّه لم تتحقّق منه الغاية المرجوة بدليل تميّز الجريمة الاقتصادية بعديد الخصائص. لا شك أن الجريمة الاقتصادية من حيث بنائها العام على مستوى القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية تقابل قواعد وأحكام القانون الجزائي العام وكذلك القانون الجزائي الخاص وهذا التقابل أظهر تفرد الجريمة الاقتصادية بعديد الخصائص التي تخرج عن جملة المبادئ الأصولية للقانون الجزائي [2].

### الفرع الأول: الخصائص المتعلقة بسريان النص الجزائي في الجريمة الاقتصادية:

يخضع سريان النص الجزائي لقواعد عامة، خصوصا في المجال الزمني والمكاني، يشكل النص الجزائي في اغلب الجرائم الاقتصادية استثناء لها.

---

[1] عدلت هذه المادة وفق قانون مؤقت رقم 40 لسنة 2003 قانون معدل لقانون الجرائم الاقتصادية والصادر في الجريدة الرسمية 4598 تاريخ 15 أيار سنة 2003 صفحة 2609

[2] أيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية – دراسة في المفهوم والأركان ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع ، جوان 2012 ، ص 73.

**5. أولا-سريان النص الجزائي من حيث الزمان على الجرائم الاقتصادية:**

المبدأ هو عدم رجعية التشريعات العقابية، و قد تقرر هذا المبدأ لحماية حقوق الأفراد و كفالة حرياتهم بحيث لا يجوز أن يصدر تشريع يقرر عقوبات على أفعال كانت مباحة في تاريخ ارتكابها .غير أنه استثناء لهذا المبدأ تطبق التشريعات الجزائية على الماضي اذا كانت اصلح للمتهم ، سواء بالنص على اباحة الفعل أي تمحو الجريمة، او كانت تقضي بتخفيف العقوبة المقررة للجريمة[1].

غير أنه نتيجة لتطور التشريعات الاقتصادية من جهة، و لمسايرة التطور الهائل للجريمة الاقتصادية من جهة أخرى، و نظرا لاتساع النص الجزائي في الجريمة الاقتصادية، و دور السلطة التنفيذية في تحديدها عن طريق التنظيم الذي يتسم بسرعة التغيير نادى الفقه للتضييق على قاعدة سريان النص الاصلح للمتهم باثر رجعي.

يسوق الفقه للتدليل على مذهبه هذا مثالا يفترض أنه لو تم النص على عدم جواز بيع سلعة بأكثر من السعر المحدد لها بنص تنظيمي، و تمت ملاحقة عدد من التجار لعدم التزامهم بالسعر، و قبل صدور حكم نهائي ضدهم، صدر تنظيم جديد يزيد من اسعار تلك السلع لظروف اقتصادية معينة( كانخفاض قيمة العملة، أو لحصار اقتصادي) ،فإن هذا القانون الجديد يجعل أفعال هؤلاء التجار غير مجرمة مما يستوجب عدم ملاحقتهم وفق مبدأ رجعية النص الاصلح للمتهم.

هذا، و من التشريعات ما ذهب لأكثر من ذلك، اذ تقرر سريان قوانين تنص على جرائم اقتصادية بأثر رجعي نحو:

[1] نصت المادة 02 من الامر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات: لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة .

- نص المادة 24 من قانون العقوبات الاقتصادية السوري على أن :" تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على جرائم الرشوة و سرقة و اختلاس الاموال العامة و تهريب الاموال خارج البلاد المرتكبة قبل صدوره، اذا لم يكن صدر بها حكم مبرم قبل التاريخ المذكور".

- كما أنه في الجزائر نص سابقا الامر 66-180 المتضمن احداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية في المادة39 منه: " بالرغم من جميع الاحكام المخالفة، ينطبق هذا الامر أيضا على الجرائم المقترفة قبل نشره باستثناء الجرائم التي صدر عنها قرار بإحالتها على المحكمة المختصة"[1].

**6. ثانيا- سريان النص الجزائي من حيث المكان في الجرائم الاقتصادية:**

اذا كان الاصل هو اقليمية تطبيق تقنين العقوبات استنادا على فكرة سيادة الدولة على اقليمها، فإن المصلحة العامة للدولة قد تقتضي الخروج على هذا الاصل، فتعطي الدولة حق ايقاع العقاب على مرتكبي بعض الجرائم المقترفة خارج الاقليم[2]، و يأخذ هذا الاستثناء صورتين:

- التطبيق الشخصي: أي أن يسري القانون العقابي على كل من يحمل جنسية الدولة التي أُرتُكبت الجريمة خارج اقليمها.

- التطبيق العيني: و يؤدي سريان التقنين العقابي على كل من يرتكب في الخارج جريمة تخل بمصلحة الدولة ، بغض النظر على جنسية مرتكب الجريمة.

---

[1] إن كانت قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية، قاعدة تعرفها غالبية الفروع القانونية الأخرى، فإن قاعدة رجعية القانون الأقل شدة، وفقا لتعبير المشرع الجزائري، أو القانون الأصلح للمتهم وفقا لتعبير فقهاء القانون الجنائي، تعد في نظرنا قاعدة جنائية خالصة، يختص بها قانون العقوبات دون غيره من فروع القانون الأخرى، التي إن أراد المشرع سريانها على الماضي نص على ذلك صراحة، في حين أنها في المجال الجنائي تعد مسألة قانونية، القاضي ملزم بإعمالها دون الحاجة للنص عليها، وذلك أن صلاحية القانون للمتهم بأي وجه من الأوجه يعد عودة نحو الأصل وهو البراءة، وبالتالي الأصل لا يحتاج على نص بل يقتضيه المنطق.

[2] فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس 2006، ص: 49 و 50.

تبعا لهذا الاستثناء فيمكننا القول أن الجرائم الاقتصادية من الجرائم المهمة و التي تمس المصالح السياسية و الاقتصادية في الدولة مساسا وثيقا، بل أنها قد تؤدي الى انهيار النظام الاقتصادي في الدولة انهيار كاملا و لذلك فإن الاتجاه الحديث يميل لتطبيق مبدا العينية على الجرائم الاقتصادية، بحيث تشمل أي جريمة اقتصادية ترتكب خارج الدولة سواء من مواطن أو من أجنبي سواء أكان معاقبا عليها في ذلك الاقليم أو لم يكن كذلك، ما دامت انها تضر بأمن الدولة الاقتصادي.

و بالنسبة للتقنين الجزائري نجد ان المادة الثالثة من تقنين العقوبات تنص على أنه:" يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أرض الجمهورية. كما تطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج اذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية".

بالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية نجده ينص على مبدأ العينية في مادته 588 بالقول:" كل أجنبي ارتكب خارج الاقليم الجزائري بصفته فاعل اصلي أو شريك جناية او جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر يجوز متابعته و محاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري اذا القي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها"[1].

## الفرع الثاني: الخصائص المتعلقة بأركان الجريمة الاقتصادية:

إن أركان الجريمة وتسليط العقاب على المجرم لا يتم إلا بتوفر الأركان القانونية للجريمة، فعملا بمبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني سابق الوضع ، وهو ما اصطلح على تسميته بالركن الشرعي للجريمة ، كما إن العقاب الجزائي لا يتسلط إلا بوجود الفعل أو السلوك الإجرامي الذي نص القانون على تجريمه ، وهو ما يمثل الركن المادي للجريمة .

[1] الامر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

**7. أولا- الركن الشرعي:**

تتميز الجرائم الاقتصادية بإشراك السلطة التنفيذية في تحديد الجرائم الاقتصادية، فعلى عكس القاعدة في القانون المشترك يتسع نطاق التفويض التشريعي في تعيين الجرائم الاقتصادية ، أين يكتفي المشرع بوضع مبادئ عامة، فمثلا ينص على الالتزام بالأسعار المحددة و يترك للوزير المختص بتحديد عناصر الجريمة، فهو الذي يحدد السلع المسعرة و اسعارها و مدة سريان التسعيرة، و يعدل في قائمة هذه السلع بالإدخال و الاخراج. و من امثلة ذلك في التشريع الجزائري المادة 06 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما القاضية بأنه :" يجب ان يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية./ تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[1].

**8. ثانيا- الركن المادي:**

إن خصوصية الركن المادي في الجريمة الاقتصادية يأتي من طبيعة هذا النوع من الجرائم، و الذي يطلب في معظم الاحيان اللجوء الى الخبرة التقنية، حتى يتمكن القاضي من الوصول الى قرار بأن هذا النشاط الاقتصادي يشكل مخالفة لأحكام التشريعات الاقتصادية.

الخاصية الاخرى التي تميز الركن المادي في الجريمة الاقتصادية اعتبار هذه الجريمة من جرائم الخطر، يعاقب على ارتكابها دون انتظار وقوع الضرر ، فمخالفة التسعيرة المحددة و ان كانت ذات نتيجة ضارة، الا انه يعاقب على مجرد عرض السلعة للبيع بتسعيرة تزيد عما هو محدد[2].

[1] القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها .

[2] عبد الغفور نجوى ، رسالة ماجستير ، الجريمة الاقتصادية والمالية واثارها في التشريع الفرنسي جامعة وهران ، ص39

**9. ثالثا- الركن المعنوي:**

ان السائد في القانون المقارن حسب الاستاذ مقني بن عمار أن المشرع لا يتقيد في الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية بنفس الاحكام المقررة في القانون العام، و يعلل ذلك بأن القوانين الاقتصادية من الاهمية بما يقتضي اليقظة في نزاعاتها، و اغلاق الباب أما أسباب الخروج عليها.

## الفرع الثالث: خصائص متعلقة بالعقوبة في الجرائم الاقتصادية:

**10. أولا- تشديد العقوبة:**

تتجه التشريعات الى تشديد العقاب في الجرائم الاقتصادية لخطورة هذه الجرائم و تهديدها امن الدولة الاقتصادي.

**11. ثانيا- الصلح:**

يعتبر الصلح أو المصالحة وسيلة لانقضاء الدعوى المدنية، غير أنه يصعب تصوره مبدئيا في الدعوى العمومية التي تعد حقا للمجتمع تتولى النيابة العامة ممارسته دون اكتسابه. و مع ذلك فقد خرجت بعض التشريعات على القاعدة السابقة و قضت بإمكانية التصالح مع المتهم أو الجاني، و ذلك مبرر على اساس أن اعادة الاموال المعتدى عليها و التي تكون عادة بمبالغ كبيرة أهم من ايقاع العقاب الجزائي ، و هو بدوره سيخفف من أثار الجريمة المرتكبة و يحرم مرتكبيها من جني أثار جريمتهم و حرمانهم منها.

و قد نص الامر رقم 96- 22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج المعدل و المتمم على التصالح في المادة 09 و ما يتبعها.

الفرع الرابع : المميزات والخصائص العامة للجرائم الاقتصادية

يعتبر الركن المادي المبنى الظاهر للجريمة ، ويتمثل أساسا في السلوك الإجرامي الذي يقرر لأجله المشرع عقابا جزئيا ، إذ بمقتضاه تأخذ الجريمة مظهرها كفعل خارجي يجسم القصد الإجرامي أو الخطأ الجزائي، ويترتب عن تحديد الركن المادي للجريمة نتائج كثيرة ، منها ما يتعلق بالكيفية التي يقع بها، وهبل يتطلب تحركا عضويا ماديا معينا، أم أنه ممكن الحصول بالامتناع عن القيام بعمل مادي معين، ومن ثم يتعين تحديد القترة الزمنية التي يتم فيها الجرم، فيتفرع عن ذلك تصنيف الجرائم إلى جرائم آنية ومستمرة ومتعاقبة ، وما يلاحظ في إطار الجريمة الاقتصادية خو أن المشرع لم يكن وفيا لجملة المعايير الأصولية التي من الواجب أن يخضع لها الركن المادي في إطار القانون الجزائي العام، ويعد بالتالي غموض الركن المادي للجريمة الاقتصادية إحدى السمات البارزة لقواعد الجزائية في المادة الاقتصادية [1].

**12. أولا :مميزات الجريمة الاقتصادية والمالية**

**أ - الجريمة الاقتصادية جريمة مصطنعة :**

لفهم المقصود بالجريمة المصطنعة يجب أولا أن نوضح مفهوم الجريمة الطبيعية. حسب الفقيه قاروفالو نهاية القرن الماضي :

فإن الجريمة الطبيعية تنشأ من انعدام ضمير مقترفها فهي على علاقة وطيدة بفكرة الإخلاص، من أمثلتها :انتهاك الآداب العامة، السرقة.....وغيرها، ومفهومها أكثر ثباتا.

أما الجريمة المصطنعة فهي على عكس الجريمة الطبيعية لا تمس بالجانب الأخلاقي للأفراد، وإنما هي جرائم مصطنعة من طرف المشرع لحماية السياسة الاقتصادية للدولة وتتميز بالتطور الدائم وعدم ثبات مفهومها لاستحالة ملاحقة التطور الاقتصادي.

**ب -الجريمة الاقتصادية جريمة موضوعية.**

[1] أيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية – دراسة في المفهوم والأركان ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع ، جوان 2012 ، ص 85.

إن الأركان القانونية للجريمة بصفة عامة هي ثلاثة: الأول هو الركن الشرعي(مبدأ الشرعية) فلا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بوجود نص قانوني سابق1.

أما الثاني فهو الركن المادي فلا يسلط العقاب إلا بوجود الفعل الإجرامي المجرم بنص القانون وهو يتمثل في ثلاث عناصر هي: السلوك الإجرامي. والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي. والنتيجة الإجرامية.

أما الركن الثالث فهو الركن المعنوي المتمثل في الرابطة التي تربط بين مادية الجريمة ونفسية فاعلها.

وبالنسبة للجريمة الاقتصادية والمالية فأن الركنان الأول والثاني وإن كان لابد من توفرهما في جميع الجرائم في القانون الجزائي فإنهما هنا يتميزان بخصوصية في محتواهما، حيث نجد تغيرا في ملامح الركن الشرعي وغموضا في الركن المادي.

أما الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية والمالية فإنه لم يعد محافظا على معاييره الأصولية بل أضحى يتميز بالضعف ،حيث اتجه المشرع إلى تغليب فكرة الجدوى الاقتصادية على الحريات الفردية ويبرز هذا عند المشرع في التسوية بين العمد والإهمال أي التسوية بين الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي.

وقد تبنى فقه القضاء منحى المشرع بخصوص عدم الاقتضاء الركن المعنوي في إطار الجريمة الاقتصادية2.

وفي هذا الصدد نصت المادة 428ق.ع.47/75 ((تتخذ الإجراءات ضد كل من شارك في الجريمة سواء علم أو لم يعلم بعدم صحة النقود أو القيم)) .

يستفاد مما سبق تبيانه أن المشرع والقضاء قد أخذا بالمسؤولية الموضوعية واكتفيا بتحقق الركن المادي في مادة الجريمة الاقتصادية والمالية، دون التفات نفسية الجاني، حفاظا على مصالح الدولة ونظامها الاقتصادي، وتسهيلا لإثبات الجريمة الاقتصادية، بحيث لا يتطلب في غالب الأحيان إثبات

---

[1] علي مانع تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر ص607.

[2] محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، دار مطابع الشعب ص8.

القصد الإجرامي، بل إنه مفترض .يمكن إثبات عكسه وهذا ما يدعونا إلى الحكم بعد التخلي مطلقا عن الركن المعنوي في القواعد الجزائية في الجريمة الاقتصادية، فهو موجود بصورة غير مباشرة، وذلك حينما مكن المشرع المخالف تحمل إثبات العكس.

**13. ثانيا :خصائص الجريمة الاقتصادية والمالية.**

للجريمة الاقتصادية والمالية مجموعة من الخصائص أهمها:

- يتطلب التشريع في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية العلم بكل مشاكل الحياة المالية والاقتصادية وأبعادها المختلفة مما يسهل تحقيق الهدف المنشود للسياسة الاقتصادية[1]

تقوم الجرائم الاقتصادية في معظمها على تأثيم الفعل الخطر يصرف النظر. عن تحقق الضرر من عدمه، كما هو حال في المعاقبة على مجرد عدم الإعلان عن سعر السلعة المسعرة [2].

تتجه بعض التشريعات إلى لجان إدارية وليس إلى السلطة المختصة بالتحقيق في الجرائم الجنائية، أو المحاكم، على أساس أن هذه الجرائم أقرب إلى المخالفات لأوامر السلطة.

تتسم معظم الجرائم الاقتصادية والمالية بأنها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة أو ظروف موقوتة بظواهر غير دائمة ،أو لتغير أسباب منها تغير السياسة الاقتصادية من نظام إلى آخر أو التدرج في نفس النظام.

كثيرا ما تخرج الجرائم الاقتصادية و المالية عن القواعد العامة في قانون العقوبات وخاصة في أحكام المسؤولية، حيث تجري المسائلة أحيانا على فعل الغير، وتقوم مسؤولية الشخص الاعتبار، ويساوي المشرع بين الشروع والفعل التام.

---

[1] بن بريكة عبد الناصر ، بن عبد الرحمان فريد ، اثر الجريمة الاقتصادية على الاقتصاد الدولي ، مجلة الاقتصاد عدد 21 سنة 2011 ص 40 .

[2] حمدي عبد العظيم ، غسيل الاموال في مصر والعالم ، القاهرة ، 1977

إن العديد من الجرائم الاقتصادية ينقضي بالتصالح أو المصالحة مع الإدارة المختصة ولاسيما في القانون الخاص بالجمارك والتهرب الجمركي.

العقوبة على الجرائم الاقتصادية تتسم في الأغلب بالقسوة بغية الوقاية ويخرج قدر العقوبة المقدرة أحيانا عن حده الأقصى المفروض لنوع الجريمة فتتجاوز مثلا عقوبة الجنحة حد الحبس كما هو حال في بعض الجرائم النقدية [1].

لا يعرف الاتجاه الحديث للمتهم في الجريمة الاقتصادية والمالية بقاعدة الأثر المباشر للقانون الأصلح ولو كان القانون السابق غير محدد بفترة.

## المطلب الثالث: الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة: أية علاقة؟

أصبحت الجريمة المنظمة بعناصرها الجديدة تمثل خطرا كبيرا يواجه الدول كافة ، سواء كانت دولاً متقدمة أو نامية ، فبالرغم من أن الجريمـة المنظمة تعتبر ظاهرة قديمة كان يطلق عليها في السابق جماعات المافيا سواء كانت مافيا إيطالية أو أمريكية أو روسية إلا أن أخطارها كانت قليلة نسبيا وتستهدف دول محددة، ولكن في السنوات الأخيرة ومع نهاية الألفية الثانية وبداية الألفية الثالثة وما شهده العالم من تغيرات كثيرة اقتصادية وسياسية واجتماعية وانفتاح اقتصادي وحرية للتجارة وتلاشي معظم حدود الدول (كالاتحاد الأوروبي) وسهولة تنقل الأشخاص والبضائع بين الدول ليصبح العالم قرية واحدة كل ذلك أدى إلى تطور الجريمة المنظمة وانتشارها لتصبح عابرة للحدود الوطنية وخطراً يهدد معظم دول العالم ، ولاسيما الدول النامية كالدول العربية وذلك لقيامها بتقديم التسهيلات الاقتصادية كافة لجذب رؤوس الأموال والمستثمرين وهو ما يكون على حساب رقابة مصدر هذه الأموال

[1] حمدان هدى ، اطروحة دكتوراه ، تقدير العقوبة في التشريعات على الجرائم الاقتصادية ، 2012 جامعة بلعباس ، ص130.

الفرع الأول: تحديد المفاهيم:

سبق تعريف الجريمة الاقتصادية على انها:" كل فعل أو امتناع مجرم قانونا من شأنه التأثير سلبا على الاقتصاد الوطني في عملية أو أكثر من عمليات: الإنتاج، التوزيع، التداول والاستهلاك".

أما الجريمة المنظمة فيمكن ان نستشف تعريفها من المادة 02 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المؤرخة في 2000/11/15 [1] عبر تحديد معنى "الجماعة الاجرامية المنظمة" و فقا للفقرة الثانية من المادة التي تقول:" يقصد بتعبير "جماعة اجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو اكثر من الجرائم الخطيرة أو الافعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول ، بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[2].

الفرع الثاني: البحث عن العلاقة:

يلاحظ الباحث مختار شلبي أن هذه الاتفاقية كانت قد نصت على جريمتين تعدان كلاسيكيا من الجرائم الاقتصادية، ليستنتج الباحث بعد ذلك أن المقصود من ذلك "عدم التفرقة العضوية بين الاجرام المنظم والاجرام الاقتصادي"[3].

غير أننا و ان كنا نستفيد من ملاحظة الباحث، الا أننا لا نشاطره الاستنتاج على إطلاقيه، فمن تعريف الجريمة المنظمة يمكننا استخلاص عنصرين يطبعان هذا الصنف من الجرائم: - التنظيم و التعاون،- التعدد.

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000,

[2] محمد أمين الرومي، الجريمة المنظمة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،2010، ص 16.

[3] مختار شبيلي، الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص30.

بينما الجريمة الاقتصادية وان كانت قد تتوفر على عنصري التنظيم و التعاون و التعدد كما هو الحال في جرائم تبيض الاموال أو الفساد، وهو مجال للتقاطع بين الجريمة المنظمة و الجريمة الاقتصادية، الا ان هذه الاخيرة قد تقع دون عنصري التنظيم و التعدد كجرائم الغش الضريبي.

## المطلب الرابع : أسباب تنامي الجريمة الاقتصادية

إن انتشار الجرائم الاقتصادية والمالية يعود إلى أسباب وعوامل عديدة، سنتطرق إليها في هذا المطلب تباعا وهي المناخ السياسي والاقتصادي العالمي، العولمة الاقتصادية، انتشار المراكز المالية الحرة، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

### الفرع الأول: المناخ السياسي والاقتصادي العالمي

كل دولة تسير وفق نظام اقتصادي معين، ومن أهم هذه الأنظمة وأكثرها استعمالا بالعالم كامل هما النظام الرأسمالي (Capitalism) والنظام الاشتراكي (Socialism) ، فلطالما كانت هناك تناقضات وصراعات بين هذين المبدئين وأفكارهم، فلكل منهما أنصار وشعوب مؤيدة تتحمس لها وتدافع عنها وتبذل كل الجهد لنشر أفكارهم والقضاء على المبدأ الآخر وإبادته[1]، ولقد شهد العالم بأسره انهيار المنظومة الاشتراكية ماركسية الاقتصاد بعد أن اكتوت بناره دول الاتحاد السوفييتي سابقا ودول المنظومة الاشتراكية حيث اضطرت صاغرة للاعتراف بفشل نظامها بعد عمليات تجميل وحلول تلفيقية واتخذت من النظام الرأسمالي بديلا وملاذا للخروج من مشاكلها ومن أزماتها الاقتصادية الخانقة واضطرت أحيانا للمزاوجة بين اقتصاد الاشتراكية واقتصاد السوق ولم تفلح في كل ذلك أو تقدم أي حل جذري للمشاكل الاقتصادية، ناهيك عن الأنظمة الإصلاحية ذات الحلول التلفيقية التي مزجت بين العام بالخاص فكان القطاع العام وكان اقتصاد السوق[2].

[1] https://www.maaal.com/archives/20181125/115317
[2] https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/146248.html

**14. أولا : انهيار الأنظمة السياسية والاقتصادية الاشتراكية**

لقد عرف العالم مع نهاية الألفية الثانية تحولات سياسية واقتصادية عميقة، تمثلت في انهيار الاتحاد السوفياتي والأنظمة السياسية القائمة في شرق أوروبا وكثير من دول العالم الثالث، ووقف المبشرون باكتساح النهج الاشتراكي للاقتصاد للعالم، في ذهول وهم يرون تهاوي المشروع الاشتراكي والشيوعي، وتداعي النظريات الاقتصادية التي كانت تغذي أحلام الطبقات المقهورة على وجه المعمورة في الحق في العيش الكريم، وفي التوزيع العادل للثروات، لم تكن الرأسمالية الغربية ربما تحلم يوما بهذا السقوط المروع لغريمتها الاشتراكية في زمن قياسي، وهكذا أصبح تبني النموذج الاقتصادي الأمريكي مطروحا بحدة، بل أصبح بديلا لا مناص عنه للدول التي تخلت عن الاقتصاد الاشتراكي والتي تبلور لديها أن الديمقراطية نهجا للحكم واقتصاد السوق اختيارا اقتصاديا .

لقد تطورت الأوضاع الاقتصادية والمالية في التسعينات من القرن الماضي لانفتاح أكبر لأسواق المال العالمية وتحرير التجارة الدولية، ودخل العالم عصر العولمة الاقتصادية[1] .

وهكذا أصبح ضروريا توحيد تنقل رؤوس الأموال بكل حرية في كوكبنا لاستثمارها في أي مكان أو نقطة من العالم، تلائم ضمانة المردودية والربح ، وكان هذا هو الهدف من جولات المفاوضات بعد نشوء المنظمة العالمية للتجارة سنة 1995 .

أن انفتاح الأسواق المالية العالمية وتحرير التجارة الدولية ترتب عنه رفع القيود عن حركة الأشخاص والسلع عبر الحدود ، ونجم عن ذلك تزايد نشاط عصابات الإجرام المنظم في الدول المستقلة عن الاتحاد السوفياتي سابقا، وأسهم ذلك في تزايد حجم تجارة المخدرات وتعقيد مسارات تهريبها.

يقدر حجم التعاملات اليومية لأسواق المال الدولية إلا ما يزيد عن 1.5تريليون دولار، وإن الحصة لأكبر عشر شركات في السوق بلغت 86 بالمائة عام 1995 في قطاع الاتصالات.

[1] عبد الغفور نجوى مرجع سابق، ص103 .

من مميزات المرحلة الحالية أيضا الشركات العملاقة غير الوطنية أصبحت تشكل أهم لبنات الاقتصاد العالمي الجديد التي تتعدد مجالات نشاطاتها التجارية والمالية والإنتاجية.

فهذه الشركات تحقق 33بالمائة من الدخل العالمي وحجم استثماراتها نحو.0.7تريليون دولار.

أخذت سياسات الإصلاح الاقتصادي الغير المدروسة، و الخوصصة التي تمسك على نطاق واسع دون الاستعداد الجيد والترتيبات الملائمة لنجاحها وسلوكيات منحرف لأفراد المجتمع، هدفها تجمع الثروة وتحصيل الربح بأقل مجهود، كما أن التخبط التشريعي وارتجالية القرارات التي لا تنسجم مع الواقع وضعف الرقابة كل ذلك كان ملائما للعمليات غير المشروعة والممارسات المشبوهة .

**15. ثانيا : العولمة الاقتصادية**

العولمة مصطلح مازال غامضا حتى في لغته الأم الانجليزية ،إلا أن الرؤية التي يقترب منها العديد من المفكرين، هي أن العولمة نظام عالمي جديد له أدواته وعناصره، وهكذا أصبح المفهوم الشائع للعولمة يعني تحول العالم إلى قرية واحدة، إن للعولمة أبعادا سياسية واقتصادية واجتماعية وقانونية .

حيث يتركز البعد السياسي على فكرة الديمقراطية وأما البعد الاقتصادي فيقوم على الحرية المطلقة في انتقال والأموال والأشخاص والمعلومات، أما البعد القانوني والاجتماعي فإنه يشمل مفهوم الحرية والمساواة المطلقة، إن البعد الاقتصادي للعولمة هو الذي يعنينا هنا، أو ما يسمى بالعولمة الاقتصادية والتي يقصد بها: اندماج اقتصاديات الدول في اقتصاد العالمي، ضمن النظام المالي الدولي الذي لا يعترف بحدود الدول[1].

**أ-مجالات العولمة الاقتصادية:**

[1] إن سرعة نمو الاستثمار غير المحدود في التجارة الدولية على المدى العقدين مقرونا بنمو تكنولوجيا الاتصالات العالمية، أدت ما يعرف بالعولمة والتي تؤدي في آن واحد إلى أمرين مهمين وهما تسريع نقل الابتكار وتسريع التكامل الذي يؤدي إلى المزيد من التقارب، وهناك اتفاق حول الأسباب التي أدت إلى بروز العولمة الاقتصادية فتعني اندماج أسواق العالم ضمن إطار.

لم تعد الدول هي الوحدات الأساسية للاقتصاد العالمي، فقد ازداد دور المؤسسات العالمية (صندوق النقد الدولي- البنك الدولي- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والشركات الأجنبية على الصعيد المحلي والدولي. تظهر العولمة الاقتصادية في المجالات الآتية: المالية، التجارية والاستثمار الأجنبي وتأخذ شكل الآليات التالية :

- هيمنة الرأسمال المالي النقدي الريعي وحرية وسرعة حركته ونموه الهائل[1] .
- التدفق الصافي للأموال في كل أنحاء العالم ولا يستثني من هذا تدفق الأموال المهربة أو العائد أو العائد من أنشطة مشبوهة ( أو عائدات الجريمة ).
- تكاثر الشركات العملاقة عالمية النشاط وتكوين شبه احتكارات في العديد من الميادين المالية والاعلامية وبعض فروع الصناعة الأكثر تطورا.
- التوجه نحو تعدية الأسواق الإقليمية المستقلة أو شبه المستقلة .
- الاتجاه العام لخفض الرسوم الجمركية والاجراءات الجبائية.
- تصاعد دور المؤسسات العالمية والأسواق المالية والشركات الكبرى على الصعيدين الداخلي والدولي في الاقتصاديات الوطنية .
- وجود كتلة هائلة من الأموال شبه السائلة والمستقلة عن أي نشاط إنتاجي وعن أي رقابة على المستوى العالمي [2].
- تزايد الأنشطة المصرفية وعمليات الإقراض الدولي وأنواع المضاربة على الأوراق المالية والنقود.

[1] إن سرعة نمو الاستثمار غير المحدود في التجارة الدولية على المدى العقدين مقرونا بنمو تكنولوجيا الاتصالات العالمية، أدت ما يعرف بالعولمة والتي تؤدي في آن واحد إلى أمرين مهمين وهما تسريع نقل الابتكار وتسريع التكامل الذي يؤدي إلى المزيد من التقارب، وهناك اتفاق حول الأسباب التي أدت إلى بروز العولمة الاقتصادية فتعني اندماج أسواق العالم ضمن إطار.

[2] محتار شبيلي، الأجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، مرجع سابق ، 67.

**1- المجال المالي: ويدل عليها مؤشران هما:**

-تطور حجم المعاملات عبر الحدود في الأوراق المالية في الدول الصناعية ، حيث تشير البيانات إلى أن المعاملات الخارجية في الأوراق المالية قفزت من 10 بالمائة من الناتج المحلي الخام لهذه الدول سنة 1980الى100 بالمائة في الولايات المتحدة وألمانيا و200 بالمائة في فرنسا وايطاليا وكندا، سنة 1996[1].

-تطور تداول النقد الأجنبي على المستوى العالمي، فقد ذكرت الإحصائيات أن نعدل حجم التعامل اليومي في أسواق الصرف الأجنبي قدر ارتفع 200مليار دولار في منتصف الثمانينيات الى1200 مليار دولار في تسعينات القرن الماضي[2].

**2-المجال التجاري:**

يلاحظ إن الشركات المتعددة الجنسيات تقف بقوة وراء تزايد معدل التجارة الدولية، وتشير الإحصاءات أن 95 بالمائة من التجارة العالمية دخلت مجال التحرير سنة2002.

**3-مجال الاستثمار الأجنبي:**

وقد عرف نمو كبير خاصة في سنوات التسعينات وتسيطر الشركات غير الوطنية على هذا المجال.

**من مظاهر العولمة:**

- تدفق صافي للأموال في كل أنحاء العالم، بما فيها الأموال المصرفية أو العائدة من أنشطة مشبوهة.
- تكاثر الشركات العملاقة عالمية النشاط، واحتكارها لأغلب ميادين المال والإعلام، وبعض فروع الصناعة الأكثر تطورا.
- الاتجاه لخفض الرسوم والإجراءات الجنائية.

[1] سليمان عبد الفتاح دراسة مقارنة للجريمة الاقتصادية في ضل التشريعات العربية ، دار الهدى للنشر ، ص 62.

[2] حمدان هدى ، مرجع سابق ، ص 141.

- وجود (على المستوي العامي) كتلة هائلة من الأموال شبه السائلة والمستقلة عن أي نشاط إنتاجي، وعن أي رقابة.
- تزايد الأنشطة المصرفية وعمليات الإقراض الدولي وأنواع المصرفية على الأوراق المالية والنقود.

**ب-الجرائم الاقتصادية والمالية والعولمة الاقتصادية:**

لقد تأثرت الجريمة المالية والاقتصاد بالتغيرات الدولية الحاصلة واستفادت ما أتاحه العولمة الاقتصادية خاصة في المجال المالي، حيث سهولة حركة الأموال من مكان إلى آخر ومن عملة إلى أخرى ، دون أن تعوقها سلطة أو يكشفها جهاز رقابة خاصة مع تراجع دور البنوك المركزية .

لقد استفاد المجرمون من المعطيات العلمية الحديثة، وأصبح متاحا للمافيات وعصابات الإجرام استخدام أحدث التقنيات في عمليات الاحتيال والتزوير، والتنصت على المصارف والمؤسسات المالية، وحتى ابتزازها من خلال التهديد بتدمير البرامج و التعتيم على الحسابات المصرفية .

لقد تم الكشف عن تدفق 10 ملايير دولار إلى بنوك نيويورك عن طريق عصابات الجريمة المنظمة الروسية وذلك عام1998,من خلال عمليات التحقيق الفيدرالية.

نستطيع القول أن عولمة الاقتصاد أنتج عولمة الجريمة، وهي أخطر نتائج العولمة ،مما يتطلب من المجموعة الدولية استدعاء جميع جهودها لدحر هذا الوباء، سواء على مستوى الوقاية أو على مستوى المكافحة وبجميع الوسائل والآليات التشريعية والقضائية والأمنية.

الفرع الثاني : مراكز الأوفشور وتكنولوجيا المعلومات الاتصالات

عود تسمية الأوفشور إلى الصناعة النفطية، ويقصد بها البئر النفطية الموجودة في البحر، أي خارج الحيز الترابي القاري. ويتميز هذا النوع من الآبار بسهولة الاستغلال وجودة الإنتاج ووفرته، وجدت التسمية مكانا لها في قطاع المال والأعمال لتدل على الشركات المُسجلة خارج بلد أو بلدان المساهمين. وتتميز بانخفاض كلفتها الضريبية ورمزية تكاليف الصيانة والمحاسبة وانخفاض كلفة التأسيس والضمانة الاستثمارية، ويمكن للمالك أن يدير شركته عبر وسيط، فشركات الأوفشور تمارس عملها وأنشطتها في مناطق ذات ضرائب دخل قليلة أو معدومة (ما يعرف بالملاذات الضريبية)، تتيح قوانينها لمؤسسي الشركات إخفاء هوياتهم الحقيقية، علما بأن شركات الأوفشور ليست كلها غيرُ قانونية أو تمارس أعمالا غير مشروعة[1]. لا يمكن للسلطات المالية لبلد العميل الثري تعقب ماله لأنه مسجل باسم المدير الصوري، وبالتالي فإن الثري سيتمكن من إدارة أمواله كيفما شاء دون أن يظهر اسمه في أي وثيقة، وهو ما يسمح له بالتهرب الضريبي وتبييض الأموال وما إلى ذلك [2].

**16. أولا :مراكز الأوفشورles zones offshore**

يعرف صندوق النقد الدولي مراكز الأوفشور بأنها :

"مراكز تقدم الخدمات المالية على اختلاف أشكالها بواسطة الوحدات المصرفية وغير المصرفية التي تتواجد بها، وخاصة إلى غير المقيمين بتلك المراكز، بما في ذلك عمليات الاقتراض والإقراض وإلى

[1] يلجأ الثري إلى المصرف الذي يتصل بمكتب الخدمات القانونية، مثل "موساك فونسيكا" (Mossack Fonseca) الذي يقوم بدوره بتأسيس شركة بريد إلكتروني للعميل في أحد الملاذات الضريبية مثل بنما، حيث يتدفق جزء من ماله إلى الشركة كرأس مال ابتدائي، ثم يترأس مدير صوري الشركة بحيث لا يظهر اسم العميل الثري في وثائقها، ويمكن فتح حساب وإصدار فواتير، فتبدو الرشى وكأنها نتيجة صفقات تجارية.

[2] https://www.aljazeera.net/encyclopedia/encyclopedia-economy/2016/5/15

المقيمين، وقد يوجه ذلك الإقراض إلى الشركات وغيرها من المؤسسات المالية، من خلال التزامات المصارف في فروع أخرى أو إلى المتعاملين في المركز[1].

يطلق على مراكز الأوفشور تسميات أخرى، مثل الواحات الضريبية أو الجنات الضريبية pradis fiscaux ،وتسمى أيضا بالمراكز المالية الحرة C.F.O.

توجد هذه المراكز في أكثر من 100 منطقة من العالم، وفي أقاليم مختلفة من آسيا وأوروبا.

الإعفاءات المالية التي تمنحها المراكز الحرة.

توفر الجنات الضريبية وإعفاءات وتسهيلات من بينها:

-المحافظة على السرية البنكية والخصوصية المطلقة.

-الإعفاء الضريبي على المداخيل

- عدم وجود ضوابط رقابية على التعاملات المالية.

-الالتزام بعدم الكشف عن هوية العميل ولو كان الراغب في ذلك مؤسسة حكومية.

-عدم تجريم فعل تبييض الأموال

**17. ثانيا : ارتباط مراكز الأوفشور بالجريمة الاقتصادية والمالية:**

توفر مراكز الأوفشور ملاذا آمنا للأموال الهاربة من الضرائب والأموال المحصلة من الجرائم، ويرغب أصحابها في تبييضها ،لما تتيحه من التسهيلات وتغطية على المصادر الأموال المودعة في بنوكها .

لقد أصبحت الجنات الضريبية مقصدا لمرتكبي الجرائم الاقتصادية والمالية.

في مقدمة مناطق الجنات الضريبية جزر الكيمن التابعة للتاج البريطاني، بها ما يزيد عن 500 مصرف مسجل بها ،وفي تقرير لمنظمة attac غير الحكومية المشهورة بمعاداتها للعولمة فإن الودائع في هذه الجزر انتقلت من 150 إلى 530 مليار دولار ما بين سنتي 1993 و2000، كما أنه في تقرير أخر، بتاريخ

[1] عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي ، العولمة المالية وتبييض الاموال ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2008، 221

14 فيفري2000 فإن مجموعة العمل المالي gaf ضبطت 25 معيار لتحديد الممارسات الضارة بالتعاون الدولي في ميدان محاربة تبييض الأموال.

وفي جوان من سنة 2000 أصدرت نفس الهيئة تقريرها عن الهيئات غير المتعاونة وضمن ال31 إقليما مشكوكا فيه بالتعامل مع عملية تبييض الأموال ،15تم وضعها في القائمة السوداء النهائية وأطلق عليها اسم الدول غير المتعاونة، وهو ما يعرف بالجنات الضريبية.

وفي السياق نفسه أبرز الكاتب والقاضي جون دومايار في كتابه ( عالم بدون قانون) العلاقات الخطيرة بين الفلك المالي والإجرام الكبير، ففي عصرنا تقوم الأقمار الصناعية والشبكات الإعلامية بعمليات نقل الأموال بسهولة كبيرة في عالم لا يحكمه القانون ولا تعيقه الحدود، والمال الأسود يتراكم في الجنات الضريبية أمام مرأى الجميع، كأن كل شيء صار مباحا وغير ممنوع[1] .

ولا أحد يساوره الشك اليوم في الدور الذي تلعبه الجنات الضريبية في عملية انتشار وتنامي الإجرام الاقتصادي والمالي .

**18. ثالثا : تكنولوجيا المعلومات والاتصال**

لقد عرف مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال تطورا هائلا في العقود الأخيرة، كان لهذا التطور آثاره على جميع نواحي الحياة، لقد أتاحت تكنولوجيا الاتصال والمعلومات قدرات جديدة وقدمت حلولا ناجحة للمشاكل المتعلقة بالوقت والجهد والسرعة لاسيما في الميدان الاقتصادي ،فقد تم تحقيق تكامل عالمي لأسواق رأس المال من خلال وضع ترتيبات وإجراءات أكثر مرونة لضمان حركة رأس المال على المستوى العالمي .

كما تنامت التجارة الإلكترونية عبر الانترنيت ، وأصبح متاحا تنقل الأموال بسرعة وبحرية عبر التقنيات المصرفية الحديثة المستخدمة دون عوائق تذكر.

[1] jean de Maillard , un monde sans loi, stock 2001,26

**19. رابعا: تكنولوجيا الاتصال والمعلومات وارتباطها بقطاع المال والأعمال:**

تمثل التجارة الإلكترونية مجموعة متكاملة من عمليات عقد الصفقات، وتوزع المنتجات وتسويقها بوسائل إلكترونية.

تشير التوقعات إلى ارتفاع حجم التجارة الإلكترونية الى103 مليار دولار عام 2003، وتمثل تجارة الأعمال نسبة 85 بالمائة من الإجمالي حجم التجارة الإلكترونية.

"تتيح بنوك الانترنيت cyberbanking وهي نظام يتمثل في إدخال الشفرة السرية من أرقام وغيرها إلى جهاز الحاسوب الآلي ، ثم أمر الحاسوب بتحويل الأموال، وتمكن هذه الطريقة من تحويل أموال ضخمة وبسرعة. كما توفر وسيلة: الكارت الذكي أو samart cared إمكانية صرف ونقل الأموال الكترونيا وبدون تدخل أي بنك.

## المطلب الثاني : الجرائم الاقتصادية المستحدثة :

لقد ساهمت العولمة المالية بشكل أو بآخر في تطور واستحداث جرائم جديدة إضافة إلى الجرائم التقليدية مثل التهريب ، الاحتكار ، التهرب الضريبي ، رفع الأسعار ، ... الخ ، حيث ظهرت جرائم مستحدثة أثرت بشكل كبير على الاقتصاد ، ومن بين هذه الجرائم ، جرائم الشيك ، الجرائم الإلكترونية جرائم تجارة المخدرات ، وتجارة الأعضاء البشرية ، وجرائم تبييض الأموال هذه الأخيرة التي ستكون محل دراستنا لما لها من خطر مباشر على تحطيم الاقتصاد الوطني وكذلك لشيوعها في عصرنا هذا باعتمادها على التكنولوجيات الحديثة.

### الفرع الأول: جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت :

هي عبارة عن توظيف الأموال داخل الدولة أو خارجها في أعمال مشروعة لطمس الأصل غير المشروع لهذه الأموال ، وذلك من خلال تسلل هذه الأموال إلى المشروعات الاقتصادية والتأثير فيها ، وبذلك تمر الأموال المتحصل عليها من جرائم خلال قنوات استثمارية شرعية ، ويعاد استغلالها بعد

ذلك على أنها من مصدر ربح مشروع ، ويتم غسل هذه الأموال بواسطة بعض البنوك والمصارف والشركات متعددة الجنسيات بهدف الربح وإخفاء حقيقة مصدر هذه الأموال[1]، وتعرّف جريمة تبييض الأموال بأنها : << مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على الأموال القذرة .لتغيير صفتها غير المشروعة في النظام الشرعي واكتسابها صفة المشروعية بهدف إخفاء مصادر أموال المجرمين ، وتحويلها بعد ذلك لتبدو وكأنها استثمارات قانونية >>[2].

وعلى ذلك فإن الأنشطة الخفية الإجرامية والاتجار في المخدرات وتجارة الرقيق ، الأعضاء البشرية والدعارة ، وأعمال المافيا هي مصادر للأموال القذرة التي يحاول أصحابها تغيير صفتها غير المشروعة وإكسابها صفة جديدة مشروعة من خلال عمليات تبييض الأموال، وتعرف جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت على أنها: << مجموعة من العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير الشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال محصلة من مصدر مشروع أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجريمة هي جناية أو جنحة >>[3].

ويترتب على هذا التعريف ركن مفترض يتمثل في أن جريمة غسل الأموال هي جريمة تابعة حيث أنها تفترض ابتداءً سبق ارتكاب جريمة أولية تنتج عنها أموال أموالاً غير مشروعة ، وفي مرحلة تالية تأتي عملية غسل تلك الأموال القذرة في إحدى صور الغسيل ، وحتى يتوافر السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في إحدى صورها ، فإنه يفترض وجود محل للجريمة ، وهو المال الذي يتم غسله بعد تحصيله من مصدر غير مشروع ، وذلك كركن مفترض للجريمة[4].

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، الجريمة في عصر العولمة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 31.

[2] نبيل صقر – قمراوي عز الدين ، الجريمة المنظمة ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2008 ، ص 126.

[3] هدى حامد قشوش ، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص7.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 32.

أما عن وقوع جريمة غسل الأموال بطريقة الإنترنت ، فقد تم رصد طرق جديدة لغسل الأموال عبر الشبكة الدولية للمعلومات بدأت منذ أعوام قليلة ، من ذلك الاستخدام المتنوع للإنترنت في المقامرة والنشاطات المصرفية المقترنة بها ، وكذلك العمليات المصرفية عبر الشبكة ، وتوفير آلية استخدامها في الحركة السريعة للنقود الإليكترونية بالمقارنة مع الاستخدام التقليدي للنقود الورقية.

وفي الوقت الحالي فإن البنوك تعتمد على التقنية المعلوماتية في التصرف في النقد عن طريق منظمات تقدم الخدمات النقدية بين البنوك مثل مؤسستي . **ميثروير . وشس وسنبت** . ويتم الاتصال بين البنوك وبين فروعها ، حيث يتم تأمين الرسائل عن طريق مفاتيح ترفق مع الرسائل ، ولكن تنفيذ هذه العمليات البنكية لازال في بداية الطريق ، ورغم ذلك فلا بد أن تتم هذه العمليات من قبل المصارف بوعي وحرص وأمن إلى حد كبير[1]، وبما أن غسل الأموال ليس أساس من الجرائم الحديثة ، ولكن الاستفادة من التقنية الحديثة في عصر العولمة جعل لهذه الجريمة أهمية خاصة، وذلك لأنها استفادت من التقنية في التحويل المالي بسرعة، وبأمان وبكميات ضخمة بدون العبور المادي للحدود لذلك فإن لغسل الأموال أهمية خاصة بين الجرائم الاقتصادية في عصر العولمة [2].

• **غسل الأموال الإلكتروني** : في ظل ثورة الاتصالات الإلكترونية وفي ظل تطور الخدمات البنكية والعولمة الاقتصادية التي أصبحت فيها المصارف تتسابق من أجل توفير أفضل الخدمات المالية لزبائنها لاختصار التكلفة والوقت ، فأصبحت العمليات المصرفية تتم من خلال أرقام ورموز إلكترونية ، أو بواسطة البطاقات الذكية أو شبكة الإنترنت ، ما وفر السرعة والفعالية والأمان وخفض التكاليف وعدم الحاجة إلى وسطاء لنقل وحركة الأموال بين الدول ودون عواقب[3].

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع نفسه ، ص35.

[2] عباس أبو شامة عبد المحمود ، المرجع السابق ، ص 63.

[3] عباس أبو شامة عبد المحمود ، المرجع السابق ، ص 68.

الفرع الثاني: البطاقات الائتمانية

يتم الاستفادة من المستجدات والتطور التكنولوجي باستخدام التقنيات المصرفية المعتمدة في وسائل الدفع لتقديم وتسهيل الخدمات المصرفية ، حيث توفر هذه التقنيات مزايا عديدة ملائمة لهم كالسرعة في تنفيذ العمليات المصرفية ، ويقوم من يريد غسل الأموال باللجوء إلى هذه البطاقات ، حيث يتم تحويل وصرف أموال من أي جهاز صرف آلي في أي بلد أجنبي ، ومن ثم يعتمد الفرع الذي تم الصرف من جهازه الآلي طلب تحويل المال إليه من الذي سبق وإن أصدر بطاقة الائتمان ، وبهذه الطريقة يكون العميل قد تخلص من القيود المالية التي تفرض على هذه التحويلات.

كما يقوم من يريد غسل الأموال بالحصول على بطاقة اعتماد من مصرف في أحد البلدان لاستخدامها في دفع ما يستحق عليه خاصة في البلد الأجنبي ومن ثم تكون كافة المدفوعات التي قام بدفعها قد دفعت من أموال غير مشروعة. إن وسائل التحويل الإلكتروني التي يجريها القطاع المصرفي المالي توفر العديد من المزايا التي تساعد على محو آثار الجريمة من جراء السرعة في التحويل وبعد المسافة التي توفر طمأنينة ، زيادة على عدم وجود الآثار المحاسبية والقدرة الكبيرة على إخفاء الاسم وسط كم هائل من التحويلات الإلكترونية[1].

ومن خلال شبكة الإنترنت يمكن أن يتم التكامل مع المصارف بالدخول للحسابات المصرفية وإجراء عمليات مالية ونقدية مع أي جهة أو مؤسسة ويتم تغطية الحسابات والتحويل والدفع بسرعة كبيرة جداً وبدرجة عالية من السرعة مما يجعل هذه العمليات بعيدة عن الرقابة وتتبع حركتها ويمكن من خلال ذلك القيام بأي صفقات تجارية مشروعة أو غير مشروعة وما يترتب على ذلك من نتائج خطيرة.

[1] عباس أبو شامة عبد المحمود ، المرجع نفسه، ص 68-69.

الفرع الثالث : الصيرفي عبر الهاتف:

تبعا للتطور التكنولوجي وتطور الخدمات المصرفية فلقد أصبح استخدام الهاتف من الوسائل المعتمدة والمتبعة في القيام بالخدمات المصرفية على مدار الساعة ودون التعرف على هوية الزبون ، ولا شك بأن ذلك يحقق مزايا أهمها المرونة في التعامل ، والتوفير في الوقت والسرعة في تلبية الاحتياجات ، ولكن بالمقابل يسهل إجراءات غسل الأموال وعدم إمكانية متابعتها وكشف مصدرها [1].

حيث أن الثورة التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصالات والعمليات المصرفية قد ساهمت إلى حد بعيد في تفاقم مشكلة غسيل الأموال، فق أصبحت العمليات التي تتم عبر الانترنت والهاتف الجوال والتحولات الالكترونية هي السمة الغالبة ، ومن هنا فقد تطورت وسائل إخفاء عمليات غسيل الأموال ، خصوصا إلا ما أدركنا أن عمليات غسيل الأموال تتم من خلال شبكات دولية تمتاز بالتخطيط المحكم .

ووفقا لإحصائيات صندوق النقد الدولي فإن حجم عمليات غسيل الأموال يتراوح ما بين 590 مليار إلى 1.5 تريليون دولار سنويا ، أي ما يعادل 2- 5 بالمئة من إجمالي الناتج المحلي الاجمالي العالمي ، ويقدر البعض أن إجمالي الدخل المتحقق من عمليات المخدرات يعادل 688 مليار سنويا منها 5 مليارات في بريطانيا و 33 مليار في أروبا و 150 مليار في الولايات المتحدة الأمريكية و 500 مليار في باقي دون العالم ، و أن هناك أصبحت مجموعة منهم من المهنيين المتخصصين ومن حملة الدرجات العليا، وبالتالي فقد أصبحت عمليات غسيل الأموال صناعة لها اطقمها، وتأتي في المرتبة الثالثة بين الصناعات العالمية حسب القيمة[2] .

[1] عباس أبو شامة عبد المحمود ، المرجع السابق ، ص69 .

[2] كريم منشد خنياب ، جرائم النصب والاحتيال وعلاقتهما بالجرائم المشابهة لها في القانون الجنائي ، Alaan Publishing Co., 2015 ، نسخة الكترونية ، ص 188.

## المبحث الثاني: الإطار القانوني لمكافحة الجرائم الاقتصادية

تعتبر الجريمة عبر الوطنية من الجرائم التي تثير مشاكل قانونية، لأنها ترتكب في أكثر من دولة، و من ثم فهي تتعلق بالقانون الواجب التطبيق من بين مجموعة من القوانين الجنائية للدول التي وقعت فيها، كما أنه يصعب فيها القيام بإجراءات التحري و التحقق بصورة منعزلة، بالإضافة إلى مشكلة تسليم المجرمين، و سرية القوانين الوطنية المتعلقة بالأعمال المصرفية التي تتبناها بعض الدول مثل سويسرا ، و رغم وجود هذه المشاكل تسعى الدول جاهدة إلى تعزيز جهودها بهدف مكافحتها و معاقبة مرتكبيها، من حيث القواعد الإجرائية أو القواعد الموضوعية. إذ أن عوامل انتشار الجريمة عبر الوطنية ولا سيما الجرائم الاقتصادية منها ، تتمثل في ( سرعة النقل الدولي و سهولته، نمو التجارة الدولية، و طبيعة النظام الرأسمالي ، الهجرة الدولية ، استثمار رؤوس الأموال الأجنبية، تطور وسائل الاتصالات ) والنقطة التي تحتاج إلى تمحيص هي أن مكافحة الجريمة الاقتصادية أفرزت منظومة تشريع جنائي فوق وطني . إن تزايد الجرائم الاقتصادية وتناميها أدى إلى ضرورة التعاون الدولي لمواجهة هذه الجرائم ومن ثم تكثيف الجهود الدولية وعقد الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لوضع استراتيجيات خاصة بمرحلتي الوقاية والمكافحة . وتتمثل أهداف التعاون الدولي في إطار استراتيجيات الوقاية من الجريمة في تقليص الفرص المتاحة للأنشطة الإجرامية من ناحية تخفيض الطلب على السلع والخدمات غير المشروعة ، ومحاولة توفيرها بصورة مشروعة ، ونشر الوعي بالجريمة وأخطارها وأساليبها من خلال الإعلام ، وترسيخ القيم الأخلاقية والقانونية والبرامج التعليمية ثم توفير الضمانات اللازمة لحماية الأنشطة المشروعة ومنع تسلل تلك الكيانات الإجرامية إليها ، وفي مرحلة المكافحة يهدف التعاون الدولي إلى التعرف على الأشخاص الذين يزاولون أنشطة إجرامية منظمة ، وجمع الأدلة اللازمة وإدانتهم ومعاقبتهم وتعطيل أنشطة إجرامية منظمة ، وجمع الأدلة اللازمة وإدانتهم ومعاقبتهم وتعطيل أنشطة المنظمات الإجرامية من خلال وضع المزيد من العقوبات أمامها.

## المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة الاقتصادية

تعتبر الاتفاقيات شكل من أشكال الجهود الدولية المتعددة الأطراف دوليا وإقليميا ،و تعتبر إطارا للتعاون بين الواقع أنه أثمر نتائج جيدة، كما ثبت من عدد كبير من الترتيبات الإقليمية، ويمكن اعتبار هذه الترتيبات تطورا في مجال العدالة الجزائية يقابل تنامي التكامل الاقتصادي والسياسي في مناطق معينة من العالم .

### الفرع الأول: استقراء أهم الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية

اجتاحت العالم في السنوات الأخيرة ظاهرة إجرامية – ذات جذور قديمة – أرقت مختلف الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، هي تمويه حقيقة الأموال والعائدات المتحصلة من الجريمة إما بإخفائها، أو طمس مصادرها أو إسدال الستار على مكانها أو أصحاب الحق فيها أو المستفيدين منها لمنع الكشف عنها والحيلولة دون ملاحقتها أو ضبطها ، فضلا عن إتاحة الفرصة لإعادة استخدامها في تعزيز الأنشطة الإجرامية وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى زيادة بؤر الإجرام وذيوع الفساد على نطاق واسع بما يتهدد المجتمعات وأجهزة العدالة الجنائية والمؤسسات السياسية بأوخام العواقب والإضرار ، ولذلك فقد كان من الطبيعي أن تزداد قناعة المجتمع الدولي دولا ومنظمات بمسيس الحاجة إلى مواجهة هذه الظاهرة التي تعرف في الاصطلاح الحديث "بغسل الأموال" ، الأمر الذي حدا بالدول إلى وضع تشريعات حاسمة لمكافحتها ، كما حدا المنظمات الدولية ، الأممية ، والإقليمية، إلى صياغة طائفة من الاتفاقيات لتطويقها والحد من آثارها .

**20. أولا- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988:**

أتت هذه الاتفاقية تحت وطأة تفشي ظاهرة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية، حيث ابرمت في فيينا في 1988/12/19 ، و صدرت في 34 مادة ، هذا و ان كان عنوانها يوحي لاختصاصها بمكافحة

المخدرات و المؤثرات العقلية ، الا ان احكامها امتدت الى ظاهرة غسيل الاموال فعدت نصا مرجعيا في هذا الشأن[1].

حيث جرمت تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم مرتبطة بتجارة المخدرات و المؤثرات العقلية أو إخفاء أو كتمان أو إظهار مظهر كاذب للهوية على حقيقة تلك الاموال أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

دعت الاتفاقية الأطراف إلى سن التشريعات اللازمة بتحريم بعض الأفعال العمدية التي تمثل آليات عمليات تبييض الأموال إضافة إلى تحريم بعض الأفعال المرتبطة بتبييض الأموال مثل ، اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال كما طالبت بتوقيع عقوبات صارمة تتناسب وجسامة هذه الجرائم .تضمنت الاتفاقية آليات مبتكرة في محاربة الجريمة تمثلت خصوصا في :

(تجميد و مصادرة الأموال ،تسليم المجرمين، المساعدة القانونية المتبادلة، التعاون الدولي في مجال التحريات و المحاكمات الجنائية ).[2]

رغم أهمية الاتفاقية إلا انه يؤخذ عليها ما يلي :

- اقتصارها على تجريم عمليات تبييض الأموال المحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات دون غيرها من الجرائم الغير المشروعة.
- اشتراطها أن يكون الفعل المجرم عمديا ، مما يؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب بسبب صعوبة إثبات علمهم بحقيقة المال ومصدره غير المشروع .[3]

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، فيينا ، النمسا، لسنة 1988.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، فيينا ، النمسا، لسنة 1988.

[3] عبد الفتاح سليمان ، مكافحة غسيل الأموال , نشأة المعارف ،ط 2 ،الإسكندرية، مصر ، 2008 ، ص 38

**21. ثانيا- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000:**

يستند التعاون الدولي و الإقليمي إلى الاعتراف بأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإن كانت مشكلة عالمية، إلا أنها تختلف أشكالها، باختلاف المناطق والبلدان، إن هذه المقاربة تستدعي إيجاد حلول إقليمية للمشاكل الإقليمية، دون الادعاء أن ذلك يعد بديلا للمساعي الوطنية أو العالمية التي تظل أمرا مطلوبا وجهود يجب دعمها. في هذا الفرع سنتطرق إلى أهم الجهود التي تبذل على مستوى الدولي من أجل دحر الجرائم الاقتصادية، حيث اعتمدت الاتفاقية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15 و جاءت في 41 مادة، و كانت قد نصت على جريمتي:

1- **غسل عائدات الجرائم**: فنصت المادة 06 من الاتفاقية:" تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته[1].
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم.

ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم.

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه...".

**2- جرائم الفساد:** مما جاء في نص المادة 08 من الاتفاقية:" تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا[1]:

- وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛
- التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية..."

**22. ثالثا- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003:**

اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2003/10/31، وتضمنت71 مادة، و مما جاء على لسان الامين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان في تصدير تلك الاتفاقية:" تقدم الاتفاقية مجموعة شاملة من المعايير و التدابير و القواعد التي يمكن أن تطبقها جميع الدول من أجل تعزيز نظمها القانونية و التنظيمية لمكافحة الفساد. و هي تطالب باتخاذ تدابير وقائية و تجريم أكثر أشكال الفساد شيوعا في القطاعين العام و الخاص. و تحقق تقدما كبيرا بمطالبة الدول الاعضاء بإعادة الاصول التي يتم الحصول عليها عن طريق الفساد الى البلد الذي سرقت منه... و هذه مسألة هامة جدا

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

بالنسبة للبلدان النامية التي قام كبار مسؤوليها الفاسدين بنهب الثروة الوطنية و تحتاج الحكومات الجديدة فيها حاجة ماسة الى الموارد اللازمة بإعمار المجتمعات و اصالحها"[1].

و من الجرائم التي نصت عليها الاتفاقية:

- رشوة الموظفين العموميين الوطنيين (المادة15) – رشوة الموظفين العموميين الاجانب (المادة16) – اختلاس و تبديد الممتلكات أو تسريبها من قبل موظف عمومي (المادة 17) – المتاجرة بالنفوذ (المادة 18) – اساءة استعمال الوظائف (المادة 19) – الرشوة و اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص عندما ترتكب عمدا أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أة مالية أو تجارية(المادتين 20 و 21 )...

### 23. رابعا : اتفاقية مجموعة العمل المالي الدولي ( GAFI )

تأسست هذه المجموعة سنة1989 ، من قبل مجموعة الدول الصناعية السبع G07، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، اليابان، ثم أصبحت تعرف بمجموعة الثماني بعد انضمام روسيا، تقوم هذه المجموعة على تنمية و تطوير سياسات محاربة تبييض الأموال وخاصة المحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات[2] من خلال عمل لجنة العمل المالي في إطارين اثنين، دولي و محلي، فعلى المستوى الدولي ، من خلال اتفاقية فيينا لسنة 1988 لمحاربة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية وكذا إعلان لجنة بازل ،أما على الصعيد المحلي فإنها تستمد عملها من القوانين و التشريعات المحلية المتعلقة بمحاربة تبييض الأموال، إضافة إلى دعوة الدول التي لم تصدر تشريعات لمحاربة تبييض الأموال بإصدار قوانين تجرم تبييض الأموال .

[1] اعتمدت اتفاقية مكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 من قبل قرار 4/58. تم فتح باب التوقيع عليها في ميريدا بيوكاتان بالمكسيك في الفترة من 9 إلى 11 ديسمبر 2003 وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك. تم التوقيع عليها من قبل 140 دولة. اعتبارا من 1 يناير 2015 فإن هناك 174 عضو تشمل 171 دولة عضو في الأمم المتحدة وجزر كوك وفلسطين والاتحاد الأوروبي.

[2] عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال و آثارها الاقتصادية و الاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ، العدد 04، جوان 2006، ص 227 .

تضم مجموعة العمل المالي 29 دولة من أوروبا و أمريكا و آسيا ، تمثل أهم المراكز المالية في القارات الثلاث ، إضافة إلى منظمتي ، الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون الخليجي بمجموع 31 عضوا .[1]

أصدرت مجموعة العمل المالي تقريرها الأول سنة 1990 و الذي تضمن 40 توصية ، عرفت بالتوصيات الأربعين ، تمثل الإطار العام لمحاربة تبييض الأموال ، ثم ادخل عليه تعديلات في سنوات ، 1996 و 2002 و 2003 و 2004 ، ليصبح عدد التوصيات 49 توصية .

التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي :

تحث التوصيات الأربعين في إطارها العام على الالتزام باتفاقية فيينا لسنة 1988 التي سبقت الإشارة إليها و التأكد من أن القوانين المتعلقة بسرية الحسابات لا تعرقل تنفيذ التوصيات .

ترتكز التوصيات على نقاط أساسية :

- الإطار القانوني :حيث يتضمن حث الدول على تجريم عمليات تبييض الأموال في تشريعاتها و اتخاذ التدابير الفعالة المتعلقة بضبط الأموال ومصادرتها .[2]
- دور المؤسسات في محاربة تبييض الأموال بحيث لا تقتصر التوصيات على البنوك فقط، وإنما تشمل المؤسسات المالية الأخرى ويتمثل دور هذه المؤسسات في التعرف على العملاء و مراكزهم المالية و حقيقة نشاطهم وحفظ السجلات، و توفير المعلومات للسلطات المعنية بتنفيذ القوانين .
- تدعيم التعاون الدولي وذلك من خلال التنسيق الدولي في تبادل المعلومات حول تدفق رؤوس الأموال وضرورة دعم التعاون الدولي من خلال الاتفاقيات المتعددة أو الثنائية .[3]

---

[1] امجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط 1، عمان، الأردن، 2006، ص180.

[2] عبد الله عزت بركات، مرجع سابق، ص 227- 228 .

[3] نفس المرجع، ص 227 .

الفرع الثاني: سبل مكافحة الجرائم الاقتصادية في الاتفاقيات الدولية:

على سبيل الذكر نجد انه بموجب الفصل الرابع من الاتفاقية ، فإنه يجب على الدول الأطراف أن تساعد بعضها البعض في مكافحة الفساد ، وينص هذا الفصل على معايير المساعدة القانونية المتبادلة ، ويأتي التعاون على شكل تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ونقل أحكام الأشخاص والإجراءات الجنائية والتعاون في مجال إنفاذ القانون ، مما يشجع أيضا التعاون في المسائل المدنية والإدارية ، وكذلك يتعين على الدول الأعضاء وفقا لهذا الفصل أن تتخذ التدابير اللازمة والتي من شأنها أن تدعم تعقب وتجميد وحجز ومصادرة عائدات الفساد[1]، يمكن ارجاع أهم الآليات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية الى ما يلي:

**24. اولا- التجريم:**

فمثلا نصت المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000:"تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛".

**25. ثانيا- تسليم المجرمين:**

فتنص المادة 1/44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003:" تنطبق هذه المادة على الافعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب تسليم موجودا في اقليم

[1] http://www.roayapedia.org/wiki/index.php

الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة و الدولة الطرف متلقية الطلب"[1].

**26. ثالثا- : استرداد الأصول:**

خصصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 الفصل الخامس منها "لاسترداد الموجودات" و قد نصت المادة 57 من الاتفاقية في فقرتها الأولى على أن :" ما تصادره دولة طرف من الممتلكات عملا بالمادة 31 أو المادة 55 من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرائق منها ارجاع تلك الدولة الطرف تللك الممتلكات عملا بالفقرة 3 من هذه المادة، الى مالكيها الشرعيين السابقين وفقا لأحكام هذه الاتفاقية و قانونها الداخلي".

**27. رابعا- المساعدة القانونية المتبادلة:**

فنصت المادة 1/18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:" تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية".

**28. خامسا - جمع و تبادل المعلومات:**

تقضي الفقرة 02 من المادة 61 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003: " تنظر الدول الاطراف في تطوير الإحصاءات و الخبرة التحليلية بشأن الفساد و المعلومات و تقاسم تلك الاحصاءات و الخبرة التحليلية و المعلومات فيما بينها و من خلال المنظمات الدولية و الاقليمية، بغية ايجاد تعاريف و معايير و منهجيات مشتركة قدر الامكان و كذلك معلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد و مكافحته".

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

**29. سادسا- تنفيذ الاتفاقيات من خلال التنمية الاقتصادية و المساعدة التقنية:**

فوفقا للمادة 30 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فإنه:" تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام وفي التنمية المستدامة بشكل خاص"[1].

## المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بمكافحة الجريمة الاقتصادية

لا يختلف اليوم في أن الإجرام الاقتصادي الدولي أخذ حجما وأبعادا لا يستهان بها، تقتضي العمل الدؤوب والتفكير الواعي والجدي بغية الحد منه ومن آثاره الهدامة، ومواجهة مثل هذه الظاهرة في نظرنا يمر عبر سلسلة من العمليات بدأ بالتوعية والإعلام ومعاينة هذا الداء وبيان آثاره السلبية، وكشف طرق تحركه وأماكن تواجده في المؤسسات والشركات بمختلف أنواعها عمومية كانت أم وحتى على مستوى الأشخاص، حيث تعدد الاتفاقيات الدولية الجهوية والعالمية ذات الصلة بالمساعدة والتعاون القضائي، لكنها لا تجد في غالب الأحيان المجال للتطبيق العملي. وهذا مثلا دفع الاتحاد الأوروبي والدول العربية وغيرها إلى عقد اتفاقيات اقليمية نذكر منها .

### الفرع الأول: على المستوى الأوروبي:

يتم على مستوى القارة الأوروبية عمل مكثف في مجال مواجهة الإجرام الاقتصادي على مختلف الأصعدة سواء في مجال البحث العلمي أم التشريعي أم الوقاية أم المكافحة، إلى درجة بروز ملامح سياسة أوروبية واضحة في ميدان مواجهة الإجرام الاقتصادي والجريمة بصفة عامة، تتسم بديناميكية ونشاط دؤوب لكافحتها ، والدليل علة ذلك ظهور الهيئات والأجهزة الأوروبية الموحدة في

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

السنوات الأخيرة، كالأورو جيست لتوحيد العمل القضائي، والأورو بول لتنسيق العمل الشرطي، والمدعي العام الأوروبي لإزاحة العوائق القضائية في مجال تنفيذ أوامر القضاء[1].

إن مجلس أوروبا Conseil d'Europe يعتبر أول المنظمات الأوروبية على مستوى القارة، يتكون من 47 دولة، تأسس عام 1949 ، ومقره بمدينة ستراسبورغ، ويمارس أنشطة متعددة في محاربة الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة2، من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة. comité européen et les problèmes de crimes. المجلس الأوربي: conseil européen .

**30. أولا- استقراء أهم الاتفاقيات الاوروبية ذات الصلة بمكافحة الجريمة الاقتصادية**

إلى جانب مجلس أوروبا نجد المجلس الأوروبي الذي يضم رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأوروبي والذي ينشط بدوره، منذ تأسيس الاتحاد1992، في مكافحة المخدرات تبيض الأموال وجرائم الاحتيال، وقد قام باعتماد عدد من الاتفاقيات في إطار الإجرام الاقتصادي والمالي، نطرق فيما يلي لأهم ثلاث اتفاقيات ذات الصلة بالجرائم الاقتصادية ، و نبرز أهم الآليات التي أتت بها.

**- الاتفاقية المتعلقة بالعمليات المالية للمطلعين لسنة 1989:**

اعتمدت من قبل المجلس الأوروبي في تاريخ 1989/04/20 اعتبار-حسب ديباجة الاتفاقية-أن بعض العمليات المالية على السندات المتداولة في البورصة تباشر من طرف أشخاص يسعون لتجنب خسائر او تحقيق أرباح مستغلين المعلومات الامتيازية التي يمتلكونها، مما يعرض للشبهة مساواة الفرص بين المستثمرين ومصداقية السوق. واعتبارا أن هذه التصرفات تمثل خطرا على اقتصاد الدول الأعضاء المعنية، وخصوصا على السير الحسن لأسواق القيم المنقولة.

[1] http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=351993&r=0

[2] إلياس أو جودة، دور المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدفاع الوطني، الموقع http://www.lebarmy.gov.lb.

وفقا لنص الفقرة الاولى لأول مادة من الاتفاقية فإن العمليات المرتكبة من طرف المطلع تعرف كالاتي:" لغرض هذه الاتفاقية يقصد بعملية غير منظمة تنفذ من طرف "مطلع" تلك المرتكبة من الشخص:

أ-الذي له صفة رئيس أو عضو مجلس ادارة أو جهاز آخر لإدارة أو رقابة، وكيل أو أجير لمصدِر سندات، والذي تصرف او شرع في عملية في سوق منظم للسندات، مستعملا عن قصد معلومة غير منشورة يكون مطلعا عليها بحكم صفته والتي يمثل شيوعها تأثيرا معتبرا على سوق السندات، بهدف الحصول على فائدة له أو للغير؛

ب- الذي تصرف في العمليات المحددة أعلاه مستعملا عن قصد معلومة غير مشاعة علمها من خلال ممارسته لمهامه أو من وظيفته؛

ج- الذي تصرف في العمليات المحددة أعلاه مستعملا عن قصد معلومة غير مشاعة ابلغ بها من أحد الاشخاص المذكورين في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه"

**- الاتفاقية المتعلقة بالإجرام الالكتروني لسنة 2001**

اعتمدت في بودابست في 2001/11/23 ، و أتت – حسب ديباجة الاتفاقية – اقتناعا بضرورة مباشرة سياسة عقابية مشتركة موجهة لحماية المجتمع من الاجرام في الاوساط المعلوماتية لاسيما من خلال تبني تشريع مناسب و من خلال تطوير التعاون الدولي[1]، و وعيا بالتغيرات العميقة الناجمة عن الرقمنة و التقارب و العولمة ، و انشغالا بالمخاطر الناجمة عن المخالفات الجنائية التي قد تنفذ عبر الشبكات المعلوماتية و الالكترونية، ذات الخصوصية و الصعوبة في تقفي أدلتها، و اعتقادا بضرورة التعاون الدولي بهدف المواجهة الفعالة و السريعة لتلك الجرائم.

هذا، نصت الاتفاقية على مجموعة من المخالفات نحو:

[1] وليد طه ، التنظيم التشريعي للجرائم الالكترونية في اتفاقية بودابيست ، مطبوعة الكترونية ، ص 14 متاحة على الموقع : http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents/

- مخالفات ضد سرية، تمام، وحق التصرف في المعطيات.

- مخالفات معلوماتية: كتزوير وغش المعطيات.

- مخالفات متعلقة بالمحتوى: كنشر صور جنسية للقصر، والمساس بالملكية الفكرية والحقوق المجاورة[1].

**- اتفاقية المجلس الأوروبي المتعلقة بتبييض والتحريات وحجز ومصادرة عائدات الجرائم وتمويل الإرهاب 2005**

اعتمدت بتاريخ 2005/05/16 وفقا لديباجة الاتفاقية، قناعة بضرورة اتباع سياسة عقابية مشتركة تهدف لحماية المجتمع و اعتبارا أن الصراع ضد الجرائم الخطيرة التي تعد أكثر فأكثر مشكلة عالمية، تفرض استعمال اساليب متطورة و فعالة على المستوى الدولي، و اعتقاد أنه من بين هذه الأساليب ؛ الارتكاز على منع المجرمين من عائدات جرائمهم و وسائلها.

أتت هذه الاتفاقية بعدة أحكام و ترتيبات، توجب على الدول الاطراف اتباعها على المستوى الداخلي، اضافة على الالتزام في اطار التعاون الدولي.

**31. ثانيا- الآليات المعتمدة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في الاتفاقيات الأوروبية:**

يمكن منهجيا تقسيم تلك الآليات إلى: آليات معتمدة على المستوى الوطني، و أخرى في إطار التعاون الدولي.

**1- على المستوى الوطني:**

[1] وليد طه ، التنظيم التشريعي للجرائم الالكترونية في اتفاقية بودابيست ، مطبوعة الكترونية ، ص 14 متاحة على الموقع : http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents/

تعتبر عملية استحداث نظم جديدة وسن قوانين وطنية حديثة، ثمرة تبنى التشريعات الداخلية لاستراتيجية التجنيد الدولية واستجابة لدعوتها الحاثة على مسايرة معاهدات ونصوص الهيئات الدولية المختلفة كالأمم المتحدة ومجموعة العمل المالي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وغيرها. وتعكس هذه الديناميكية أيضا تطورت أدوات التعاون القانوني الدولي والجهود الرامية لخلق انسجام قانوني في إطار مسعي بناء فضاء قانوني دولي [1].

**أ- التجريم:**

كنص المادة 04 من الاتفاقية المتعلقة بالإجرام الالكتروني على أنه كل طرف يتبنى الترتيبات التشريعية و الغير تشريعية الضرورية باعتبار كمخالفة جنائية ، بما يتناسب مع قانونه الداخلي، الفعل العمدي غير مبرر بحق، الاضرار، المحو، الاتلاف، التبديل(أو التزوير)، أو الازالة للمعطيات المعلوماتية.

**ب- تكييف القانون الإجرائي:**

كنص المادة 1/14 من الاتفاقية المتعلقة بالإجرام الالكتروني على أن كل طرف يبنى الترتيبات التشريعية و غير التشريعية الضرورية من اجل تأسيس السلطات و الإجراءات المفروضة في هذا الفرع لغاية التحقيق أو الإجراءات الجزائية الخاصة .

**ج- إنشاء خلية استعلامات مالية:**

فقد نصت المادة 1/12 من اتفاقية المجلس الأوروبي المتعلقة بتبييض و التحريات و حجز و مصادرة عائدات الجرائم و تمويل الإرهاب 2005 على ان كل طرف يبنى الترتيبات التشريعية و غير التشريعية الضرورية من أجل التأسيس لخلية استعلامات مالية ، على النحو المحدد في هذه الاتفاقية.

[1] محمد اسماعيل حكيمي ، الإجرام الاقتصادي الدولي، الحوار المتمدن-العدد: 4047 - 2013 / 3 / 30 - 00:14
متاح على الموقع : http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=351993&r=0

**2- على مستوى الدولي :**

**أ- وتبادل المعلومات:**

فتنص المادة 02 من الاتفاقية المتعلقة بالعمليات المالية للمطلعين لسنة 1989 على أن الأطراف تلتزم بتبادل ،تبعا للترتيبات المحددة في هذا الفصل، المساعدة الواسعة في ابلاغ المعلومات المتعلقة بالعناصر التي تثبت أو تدفع الى افتراض ان عمليات غير قانونية تمت من طرف "مطلع".

**ب- التعاون القضائي في المادة العقابية:**

فتقضي المادة 1/12 من الاتفاقية المتعلقة بالعمليات المالية للمطلعين لسنة 1989 أن الأطراف تلتزم بتبادل المساعدة القضائية في أوسع شكل ممكن في مواجهة المخالفات المتعلقة بعمليات مالية للمطلعين [1].

## الفرع الثاني : على المستوى العربي

إنّ خطورة الجريمة المنظّمة وآثارها الاقتصاديّة والاجتماعيّة السلبيّة على الدول العربية ، جعلت هذه الدول تتعاون فيما بينها على مكافحتها بمختلف الوسائل المشروعة، ومن بين هذه الوسائل الاتفاقيّات الدوليّة ومن أهمّها:

**32. أولا- استقراء أهم الجهود و الاتفاقيات العربية ذات الصلة بمكافحة الجريمة الاقتصادية**

أولى مجلس وزراء الداخلية العرب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اهتماما بالغاً, واتخذ فى هذا المجال خطوات متعددة تنوعت بين وضع الأطر القانونية وتعزيز التعاون الإجرائي وإعداد الدراسات والبحوث إلى غير ذلك من الإجراءات التى تستهدف محاصرة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب[1].

[1] تعدد الاتفاقيات الدولية الجهوية والعالمية ذات الصلة بالمساعدة والتعاون القضائي، لكنها لا تجد في غالب الأحيان المجال للتطبيق العملي. وهذا مثلا دفع الاتحاد الأوروبي إلى إنشاء فضاء قضائي أوروبي موحد والذي سعى الأوروجست بغية تسهيل العمل القضائي في مجال متابعة المجرمين ومكافحة الإجرام بكل أنواعه خاصة العابرة للأوطان.

**1- مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال 2000:**

في إطار الجهود المبذولة للحد من هذه الظاهرة وتماشياً مع المواثيق والمعايير الدولية وقد تمّ إعداد هذا القانون على ضوء ما ورد في المنهجية المستحدثة بالمعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فجاء متّفقاً مع التوصيات الصادرة عن لجنة العمل المالي الدولي (FATF) والمذكرات التفسيرية لها وما تضمّنته الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. فقد اتجه مجلس وزراء العدل العرب إلى وضع قانون استرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يضم بين دفتيه – سبعة وعشرين مادة.

لقد تم اعداد هذا المشروع تنفيذا للتوصية الثالثة للمؤتمر العربي الرابع عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات الذي انعقد بتونس في الفترة بين 19 و 20 جويلية 2000 ، تضمن المشروع 40 مادة و من اهم ما تضمنه مشروع القانون:

- أحكاما خاصة بجرائم غسل الاموال من حيث التعريف و التجريم و العقاب.

- واجبات الوسطاء الماليين بخصوص التثبت من هوية المتعامل و تحديد صاحب الحق الاقتصادي و اعداد و حفظ الوثائق و اتخاذ التدابير التنظيمية اللازمة لمنع غسل الاموال و واجبات الاعلام و تجميد الاموال ذات الصلة بغسل الاموال [2] .

**2- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة2001:**

اعتمدت هذه الاتفاقية بتاريخ22 يونيو 2001 بدافع القلق من ازدياد حجم إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، على المستوى الدولي مما يشكل تهديدا، خطيرا لصحة البشر ورفاهيتهم ويلحق بالغ الضرر بالقيم الاجتماعية والثقافية والأسس

[1] http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents/38-bho-4.pdf

[2] القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،مع المذكرة الإيضاحية ،أعتمد بقرار مجلس وزراء العدل العرب، رقم 1000/د29 بتاريخ 2013/11/26، صنعاء – اليمن.

الاقتصادية والسياسية للمجتمعات البشرية بكافة شرائحها[1]، و الوعي بالروابط بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وما يتصل به من الأنشطة الإجرامية الأخرى المنظمة التي تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها، مما يتطلب اهتماما عاجلا ومباشرا وذا أولوية من كافة الدول ووضعه على رأس اهتماماتها، وخططها التنموية الشاملة.

وفقا للمادة الثالثة للاتفاقية فإنها ترمي لتحقيق تعاون عربي في المجال حيث تقضي بأن:" تسعى أطراف الاتفاقية إلى التعاون فيما بينها على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في مجال الجرائم التي تكون قد قررتها وفقا للمادة (2) من هذه الاتفاقية. ويرجع في تحديد ما يعتبر من المواد المخدرة والنباتات المنتجة لها والمؤثرات العقلية إلى التشريعات الداخلية للدول التي يطلب إليها التعاون تنفيذا لهذه الاتفاقية، مع الاسترشاد بالجدول الموحد".

**3- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2000[2] :**

صدرت هذه الاتفاقية في ضوء ما دعت إله الجمعية العامة للأمم المتحدة

لمنع ومكافحة الممارسات الفاسدة وهي تحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادتها إلى بلدنها الأصلية.

تضمنت الاتفاقية 20 مادة تناولت محاور منها:

التجريم، مسؤولية الهيئات الاعتبارية، الملاحقة والمحاكمة والجزاءات القضائية، حماية الشهود، مساعدة الضحايا وحمايتهم، التعاون في مجال إنفاذ القوانين والمصادرة.

**33. ثانيا- الآليات المعتمدة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في الاتفاقيات العربية :**

**1- التجريم:**

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة2001.

[2] عبد القادر، فؤاد جمال ، غسل الأموال، دراسة: متاح على الموقع :www.tashreat.com

فتنص المادة الاولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة2001 بأن: " يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي، في حال ارتكابها قصدا:

إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تسليمها، أو تسلمها أو حيازتها، أو إحرازها، أو التنازل عنها أو تبادلها أو صرفها، أو السمسرة فيها، أو إرسالها بطريقة العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تغييرها بقصد الاتجار، أو الاتجار فيها بأية صورة، في غير الأحوال المرخص بها"[1].

**2- التحفظ والمصادرة :**

فتنص المادة الخامسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة2001 بأن: " يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة ما يلي:

المتحصلات المتأتية من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) الفقرة (1) أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة...[2].

المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة أو المعدة للاستخدام في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) فقرة (1).

**3- تسليم المجرمين:**

عددت الأسس التي يقوم عليها التسليم، وقد اختلف الفقهاء حول تحديد هذه الأسس التي يقوم عليها التزام الدول عند التسليم. فمنه من يرجعه إلى أنه حق من حقوق الملك المستمدة من الله، ومنهم من يرى أنّ الأساس في التسليم هو حق العقاب، أي تمكين الدولة الطالبة للتسليم من إنزال العقاب

[1] لاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة2001.

[2] عبد العال الديربي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق عل تجارب عالمية وإقليمية ووطنية . الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016، ص 331.

بالجاني الذي ارتكب الجرم في إقليمها، ومنهم من يرى أنّ أساس التسليم هو الدفاع عن القانون، ومنهم من يرى أنّ أساس التسليم هو المصلحة المشتركة للدول، لمنع وقوع الجرائم وضمان المعاقبة عنها.ومنهم من يرى أنّ أساس التسليم يرجع إلى أمرين:

1- أنّ المجرم اللاجئ تقتضي محاكمته من طرف قاضي الدولة، التي وقعت فيها الجريمة حيث تتوفر أدلة الجريمة.

2- وجود الجاني الهارب على أرض الدولة المطلوب منها التسليم، يكون خطرا عليها لذا يقتضي تسليمه إلى الدولة طالبة التسليم، لإنزال العقاب عليه وتخليصها من خطره، وإبقاء لحسن العلاقات الدولية، فمن واجب الدولة طالبة التسليم معاقبة الجاني بإنزال العقاب العادل بحقه، لكونها ممثلة المجتمع الذي اقترفت فيه الجريمة، ومن واجب الدولة المطلوب منها التسليم، إبداء المساعدة القضائية للدول الأخرى باعتبارها عضو في المجتمع الدولي[1].

وفقا للمادة 06 من نفس الاتفاقية حيث تقضي فقرتها الثالثة: " 3 - تعتبر الأطراف الجرائم التي تقررها وفقا للفقرة (2) من هذه المادة، في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين، في أية معاهدة تعقد بينها، كما تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم بين الأطراف التي لا توجد بينها اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتسليم المجرمين في هذا النوع من الجرائم."

**4- التعاون الإجرائي:**

يتخذ التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية أشكال متعددة منها المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول في مجال التحقيقات من خلال ضبط المستندات والأدلة، وضبط الأشخاص المشتبه فيهم وسماع أقوالهم وتفتيشهم وتفتيش مساكنهم، وسماع الشهود، ويُعد موضوع تسليم المجرمين من أبرز

[1] https://www.marefa.org/

أشكال المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، ذلك لأنه يتعلق بالأشخاص المطلوب تسليمهم لتوجيه الاتهام إليهم، أو لمحاكمتهم، أو لتنفيذ العقوبة عليهم، لذا حرصت أغلب الاتفاقيات الدولية على إلزام الدول بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بوجه عام، وفي مجال تسليم المجرمين بوجه خاص، وقامت أغلب الدول بإبرام اتفاقيات ثنائية لترسيخ آليات التعاون القضائي الدولي في إطار المبادئ المستقرة في القانون الدولي (مبدأ المعاملة بالمثل). وقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على دور الشريعة الإسلامية الغراء في رسم أشكال المساعدة المتبادلة في مجال تسليم المجرمين والمعاملة بالمثل، وذلك في إطار احترام حقوق الانسان – وكذلك آليات فض التنازع بين الاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية في مجال تسليم الأشخاص، وضوابط تطبيق القوانين الوطنية في نطاق الاتفاقيات الدولية، وحالات تسليم الأشخاص وشروط تسليمهم والحالات التي يمتنع فيها التسليم، وقد اعتمد الباحث في بحثة على القانون الإماراتي رقم (39) لسنة 2006 بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية باعتباره من أبرز القوانين في مجال تسليم المجرمين[1].

بموجب نص 1/9 من الاتفاقية المقررة بأن:" تتعاون الأطراف بصورة وثيقة، بما يتفق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، بغية تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القوانين اللازمة لمنع ارتكاب للجرائم التي تكون قد قررتها وفقا للفقرة (1) من المادة (2) من هذه الاتفاقية".

## المطلب الثالث: القوانين و التشريعات الداخلية لمكافحة الجريمة الاقتصادية

استحالة تطبيق قواعد القانون الدولي مباشرة، إذ لا تسري قواعد القانون الدولية بصفة إلزامية في النظام القانوني الداخلي مباشرة، ولكن لابد من تحويلها إلى قواعد داخلية وفقا لما يتم النص عليه في الدساتير الوطنية لتطبيق الاتفاقيات الدولية. إذن يجب أن يتم تغيير طبيعتها الدولية أصلا إلى قواعد

[1] خالد حامد مصطفى، تسليم المجرمين كإحدى آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد 32 ، العدد 65 ، الرياض ، 2016 ، ص 205 .

داخلية حتى يتم تعديلها أو إلغاؤها، مع إمكان ترتيب المسؤولية الدولية على النحو السالف الإشارة إليه، فيمتنع على القضاء الدولي تطبيق القواعد القانونية الداخلية إلا إذا تحولت إلى قواعد قانونية دولية، وبالمقابل يمتنع القضاء الداخلي تطبيق القواعد القانونية الدولية إلا إذا تحولت إلى قواعد قانونية داخلية بإتباع الإجراءات القانونية المطلوبة داخل إقليم كل دولة[1].

## الفرع الأول: استقراء لأهم القوانين لمكافحة الجريمة الاقتصادية

ولما كان القانون الجنائي يهتم بحماية المصالح الأساسية للمجتمع الإنساني فإن من أهم هذه المصالح حماية المال من جرائم الاعتداء عليه سواء كان المال عامًا أو خاصًا. وباستقراء نصوص التشريعات الاقتصادية تتضح سياسة المشرع تجاه حماية المال العام من العبث بوصفه جرمًا جسيمًا، وتطبيقًا لذلك فقد نص المشرع على جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر والاستيلاء عليه بأي صورة أخرى ، ومن بينها أيضًا تقاضي عمولات عن صفقات أو غير ذلك من الأفعال، وقد فرضت عقوبات جسيمة لمنع العبث بالمال ، ومن أهم الجرائم الاقتصادية جرائم الفساد[2].

### 34. أولا- بالنسبة للنظام الجنائي الجزائري:

**القانون رقم 66- 180 المؤرخ في 21/يونيو/1966 المتضمن احداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ( الملغى):**

إن هذا القانون و ان الغي الا أنه لا يمكن التطرق لمكافحة الجرائم الاقتصادية في الجزائر دون التطرق اليه فقد كان يهدف حسب مادته الاولى الى :" قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية و الخزينة العامة و الاقتصاد الوطني و التي يرتكبها الموظفون أو الاعوان من جميع الدرجات

---

[1] حسينة شرون ، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي ، جامعة بسكرة متحة على الموقع :
https://revues.univ-ouargla.dz/images/banners/ASTimages/elbahithimages/BAHIN05/R0514.pdf

[2] محمد اسماعيل حكيمي ، الإجرام الاقتصادي الدولي، الحوار المتمدن-العدد: 4047 - 2013 / 3 / 30 - 00:14
متاح على الموقع :
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=351993&r=0

التابعون للدولة و للمؤسسات العمومية و الجماعات المحلية و الجماعات العمومية و لشركة وطنية او شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عمومية"[1].

و ما يلاحظ على هذا القانون أنه خصص للأعوان العموميين تحديد دون غيرهم. كما أنه قد تضمن أحكاما ذات طابع موضوعي تتعلق بالتجريم قسمها الى :

- الجرائم التي يرتكبها موظفو القطاع المسير ذاتيا أو من يماثلهم أو المستخدمون فيه.
- الجرائم الموصوفة و الغش و الاستغلال الجاري ضد الثروة العمومية.
- عمليات التزوير التي من شانها أن تلحق أضرار بصحة المستهلك.

هذا بالإضافة الى أحكام اجرائية تتعلق بالاختصاص القضائي النوعي و الاقليمي، تحريك الدعاوى، و التحقيق.

**قانون العقوبات 66-154:**

بالرجوع للقسم الثاني من الفصل الاول للباب الاول في الجزء الثاني لقانون العقوبات الجزائري 66-154 المعدل و المتمم ، نجده تحت عنوان :" جرائم التعدي الاخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد

[1] الأمر 66-180 مؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 يتضمن أحداث مجالس اقتصادية لقمع الجرائم الاقتصادية.

الوطني"، و الملاحظة الاولى أن قانون العقوبات الجزائري يربط بين الجرائم الواردة على الدفاع الوطني مع تلك الواردة على الاقتصاد الوطني[1].

لكن و حين استقراء نصوص المواد التي تقع في هذا القسم و عددها 12 مادة ؛ نجد أن عشر مواد مخصصة بصفة مطلقة للجرائم الواقعة على الدفاع الوطني، بينما تشترك مادتين ( 65 و 71) مع الجرائم الواقعة على الاقتصاد، الا أن هذا لا يعني أن قانون العقوبات لم ينص على جرائم تضر بالاقتصاد الوطني نحو:

- جرائم متعلقة بالصناعة : كنص المادة 170.
- جرائم متعلقة بالتجارة : كنص المادة 172.
- جرائم تتعلق بالمزايدات: كنص المادة 175.

كما يضم النظام الجنائي الجزائري مجموعة من القوانين المتخصصة ذات صلة او تتقاطع مع الاجرام الاقتصادي، نحو:

- الامر رقم 96-22 المؤرخ في 9يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج ( ج ر: 43 ،الصادرة في 1996/07/10).

- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ( ج ر:83، الصادر في: 2004/12/26).

إضافة الى قوانين و تنظيمات خاصة تضم نصوص تشريعية و تنظيمية ذات صلة بالعمليات الاقتصادية نحو:

- القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم( ج ر: 35، صادر في: 4 يوليو 2001)

[1] الامر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

- القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات( ج ر: 35، صادر في: 4 يوليو 2001).

**35. ثانيا- بالنسبة للقانون الاردني:**

أفرد المشرع الاردني قانونا خاصا للجرائم الاقتصادية سماه وفقا للمادة الاولى منه " قانون الجرائم الاقتصادية" والذي يضم 12 مادة غير موزعة على أبواب، حيث يجمع قانون الجرائم الاقتصادية الاردني بين أحكام موضوعية تتعلق بالجرائم كنص المادة الثالثة منه بأن[1]:

1- تشمل الجريمة الاقتصادية اي جريمة تسري عليها احكام هذا القانون او اي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية او أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة، او بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني او العملة الوطنية او الاسهم او السندات او الاوراق المالية المتداولة او اذا كان محلها المال العام[2].

2- تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة ادناه من قانون العقوبات اذا كانت تتعلق بالأموال العامة جرائم اقتصادية وتطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في ذلك القانون:

- جرائم المتعهدين خلافاً لأحكام المادتين (133) و(134).
- جرائم النيل من مكانة الدولة المالية خلافاً لأحكام المادتين (152) و(153).
- جرائم تخريب انشاءات المياه العمومية خلافا لأحكام المادة (456).

3- وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة ادناه من قانون العقوبات جرائم اقتصادية اذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة:-

---

[1] قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11-93 المؤرخ في 17 أفريل 1993 .

[2] لقد وضعت الحلقة العربية الأولى للد فاع الاجتماعي التي عقدت في القاهرة عام عام 1966 تعريفًا للجريمة الاقتصادية جاء فيه: " يعد جريمة اقتصادية كل عمل أو امتناع يقع مخالفا للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه قانون العقوبات العام، أو القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب، ولا يجوز أن يكون محل جزاء غير ما نص القانون على حظره والمجازاة عنه"

- جرائم الحريق وطرق النقل والمواصلات والغش والتي تشكل خطرا شاملا خلافا لأحكام المواد ( 368 الى 382) و (386 الى388).
- الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة ( الرشوة والاختلاس و استثمار الوظيفة واساءة استعمال السلطة ) خلافاً لأحكام المواد (170الى 177) و(182) و(183).
- الجرائم المتعلقة بالثقة العامة ( تزييف النقود والمسكوكات والطوابع) خلافاً لأحكام المواد (239 الى 259).
- جرائم التزوير خلافاً لأحكام المواد (260 الى 265).
- جرائم السرقة والاحتيال واساءة الائتمان خلافاً لأحكام المواد (399الى407) و(417) و(422).
- جرائم الغش في نوع البضاعة والمضاربات غير المشروعة و الافلاس خلافاً لأحكام المواد (433) و(435) و(436) و(438)و(439) و(440).

اضافة الى أحكام اجرائية كنص المادة السادسة على الاختصاص النوعي بالقول:

- تختص محكمة البداية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ما لم تكن من اختصاص محكمة اخرى بمقتضى احكام قانون اخر.
- لرئيس الوزراء احالة اي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الى محكمة امن الدولة بمقتضى الصلاحيات المقررة له بموجب احكام قانون محكمة امن الدولة."

**36. ثالثا- بالنسبة للقانون الفرنسي:**

1- القانون رقم 90- 614 المؤرخ في 12 جويلية 1990 المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة بعض الاموال المتأتية من المتاجرة في المخدرات: و يتعلق باشتراك المؤسسات المالية و البنوك على وجه الخصوص في غسل الاموال المتحصل عن جرائم المخدرات، فألقى على عاتق المؤسسات المالية و

البنوك مسؤولية وجوب الافصاح عن العمليات المالية و المصرفية التي تثور حولها الشبهات، و ألزم البنك بالتعرف على هوية الحسابات في حال تجاوزها مبالغ محددة.

2- القانون 96-392 المؤرخ في 1996/05/13 المتعلق مكافحة تبييض الاموال و المتاجرة بالمخدرات: استحدث هذا القانون الكثير من الاحكام في مجال التجريم على غسل الاموال، فقد عرف غسيل الاموال بأنه:" تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت بمصدر أموال أو دخول لمرتكب جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة او غير مباشرة".

و شمل التعريف أيضا تقديم مساعدات في عمليات إيداع أو اخفاء أو تحويل العائد المباشر لجنحة أو جناية، و نص على عقوبة غسل الاموال بالسجن لمدة 5 سنوات في الحالة البسيطة، و ب10 سنوات اذا كانت بطريق الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي تمنحها له ممارسة نشاط مهني أو في اطار جماعة منظمة.

## الفرع الثاني: الآليات المعتمدة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريعات

**37. أولا- الوقاية:**

في التشريع الجزائري تقضي المادة 06 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما :" يجب ان يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

**38. ثانيا- المصالحة:**

فتقض المادة 09 في فقرتها الثانية من قانون الجرائم الاقتصادية الاردني:" ب-1- يحق للنائب العام التوقف عن ملاحقة من يرتكب جريمة معاقبا عليها بمقتضى احكام هذا القانون واجراء الصلح معه

اذا اعاد ، كليا ، الاموال التي حصل عليها نتيجة ارتكاب الجريمة او اجرى تسوية عليها ، ولا يعتبر قرار النائب العام في أي مرحلة من مراحل التحقيق او المحاكمة نافذا الا بعد الموافقة عليه من قبل لجنة قضائية برئاسة رئيس النيابات العامة وعضوية كل من: قاضي تمييز يختاره رئيس المجلس القضائي والمحامي العام المدني وذلك بعد سماع رأي النائب العام."

**39. ثالثا- الحجز:**

يقصد بالتجميد أو الحجز وفقا للمادة 02/ح من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: "فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى[1]".

وهو تعريف منقول حرفيا من المادة من المادة02/و من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويشترط المشرع الجزائري بمقتضى المادة 01/51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أن تكون الأموال المراد حجزها أو تجميدها غير مشروعة من جهة ومن جهة ثانية ناتجة عن ارتكاب إحدى جرائم الفساد بما فيها جرائم الفساد الإداري.[2]

كما تقضي المادة 09 في فقرتها الاولى من قانون الجرائم الاردني على أن :" أ- للنيابة العامة او المحكمة بعد احالة القضية اليها اتخاذ اي من الاجراءات التالية وللمتضرر الطعن بالقرار امام اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

1- الحجز التحفظي على اموال من يرتكب جريمة اقتصادية وحظر التصرف بهذه الاموال ومنعه من السفر لحين استكمال اجراءات

[1] المادة 2 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1457 الموافق 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

[2] المادة 51 /01 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1457 الموافق 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

التحقيق والفصل في الدعوى.

2- الحجز التحفظي على اموال اصول وفروع وزوج من يرتكب جريمة اقتصادية وحظر التصرف بهذه الاموال اذا وجد ما يبرر ذلك ، ويجوز منع أي منهم من السفر لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر و تمديدها بقرار من المحكمة لمدة ثلاثة اشهر قابلة للتجديد اذا استدعت الضرورة ذلك."

**40. رابعا- التعاون الدولي:**

تحتاج كل دولة قدرا من الأمن والنظام ليسهل عليها الاستمرار والعيش مع غيرها من الدول ، وتشكل الجريمة الاقتصادية إحدى القضايا الرئيسية في الكثير من دول العالم ،وتشغل بال الحكومات والمختصين والشعوب على حد سواء ، فنتيجة للتطور المذهل في مجال المواصلات الدولية ، أصبح من السهل لأي مجرم أن يرتكب عدة جرائم في بلدان مختلفة ويفر لدولة أخرى . 1على إثر هذا التطور الهائل في المواصلات وانتقال المجرمين من بلد لآخر ، أدرك المجتمع الدولي بأنه يستحيل على الدولة بمفردها القضاء على الجريمة الاقتصادية ، ذلك أن الإجراءات العامة للشرطة في كل دولة لا تخول جهازها الأمني تعقب المجرمين ومتابعتهم إذا ما عبروا حدود الدولة ، ومن هنا أصبحت الحاجة ملحة إلى تعاون أجهزة الشرطة فيما بينها لمطاردة المجرمين ومكافحة الجريمة التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة بمقتضى قواعد مستقاة من مبادئ القانون الدولي، يكون فيها التعاون البوليسي متقدما جدا يواكب لتطور السريع في أشكال الإجرام الدولي، وذا فعالية لحاربته والقبض على المجرمين الدوليين وعقابهم[2] .

التعاون الشرطي الدولي: مكافحة المجرمين الدوليين لا يتحقق إلا إذا تطور التعاون الدولي، بالاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة في الدول، وقد أصبح هذا التعاون أكر تنظيما عندما قررت الاتفاقيات

[1] سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع، ليبيا، ص 246.

[2] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 124.

الدولية المبرمة لمكافحة الجرائم، إنشاء مكاتب متخصصة لدراسة الأساليب الإجرامية للمجرمين الدوليين وجمع المعلومات عنهم وتعميمها.

التعاون القضائي الدولي: إن ملاحقة مرتكبي الجريمة الاقتصادية الفارين إلى الخارج وتقديمهم للمحاكمة، لا يتحقق بدون المساعدة التي تقدمها الدول الأخرى، التي تأخذ شكل القبض على المتهم وتسليمه وتحقيق الأدلة1، كما أن المحاكمة عن الجرائم الدولية المرتكبة خارج إقليم الدولة تستلزم القيام بأعمال إجرائية خارج حدود الدولة، مثل سماع الشهود أو معاينات مادية، فالدول القائمة بالمحاكمة في هذه الحالة تحتاج إلى مساعدة السلطات الأجنبية المختصة.

وتحتوي العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية نصوصا تقضي باللجوء إلى أسلوب المساعدة القضائية بهدف تحقيق الفعالية في سرعة الإجراءات في الملاحقة والعقاب وتسهيل مهمة الاتصالات المباشرة بين السلطات القضائية، والاتفاقية الأوربية للتعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية سنة 1959 والمعاهدات المختلفة لتسليم المجرمين

الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الجرائم الاقتصادية

إن تزايد الجرائم الاقتصادية وتناميها أدى إلى ضرورة التعاون الدولي لمواجهة هذه الجرائم ومن ثم تكثيف الجهود الدولية وعقد الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لوضع استراتيجيات خاصة بمرحلتي الوقاية والمكافحة.

وتتمثل أهداف التعاون الدولي في إطار استراتيجيات الوقاية من الجريمة في تقليص الفرص المتاحة للأنشطة الإجرامية من ناحية تخفيض الطلب على السلع والخدمات غير المشروعة ، ومحاولة توفيرها بصورة مشروعة ، ونشر الوعي بالجريمة وأخطارها وأساليبها من خلال الإعلام ، وترسيخ القيم الأخلاقية والقانونية والبرامج التعليمية ثم توفير الضمانات اللازمة لحماية الأنشطة المشروعة ومنع تسلل تلك الكيانات الإجرامية إليها ، وفي مرحلة المكافحة يهدف التعاون الدولي إلى التعرف على

[1] محمد أمين الرومي، الجريمة المنظمة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات،2010، مصر ص71.

الأشخاص الذين يزاولون أنشطة إجرامية منظمة ، وجمع الأدلة اللازمة وإدانتهم ومعاقبتهم وتعطيل أنشطة إجرامية منظمة ، وجمع الأدلة اللازمة وإدانتهم ومعاقبتهم وتعطيل أنشطة المنظمات الإجرامية من خلال وضع المزيد من العقوبات أمامها .1

بالإضافة إلى أنه تنص المادة 35 من الامر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب على أن انه: " مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، و في حدود ما تسمح به المعاهدات و الاتفاقات و الترتيبات ذات الصلة و القوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن مع الدول بهدف الوقاية و البحث و محاربة جرائم التهريب و ذا ضمان أمن الشبكة اللوجستية الدولية"[2].

**41. خامسا – استحداث هيئات متخصصة: مثل:**

- الديوان الوطني لمكافحة التهريب: تنص المادة 06 من الامر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بأن:" ينشأ ديوان وطني لمكافحة التهريب يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي./ يحدد تنظيم الديوان و سيره عن طريق التنظيم".

- الديوان المركزي لقمع الاجرام المالي الكبير: في فرنسا استحدث هذا الجهاز الملحق بالمديرية المركزية للشرطة القضائية، يتمتع أفراده باختصاص وطني لكل المخالفات ذات الطابع الاقتصادي و المالي المرتبطة بالجنوح المهني و الاجرام المنظم.

## المبحث الثالث: المناهج التشريعية في مواجهة الجريمة الاقتصادية

يمكن القول أن فكرة قانون العقوبات الاقتصادي قد بدأت بالظهور مع الحرب العالمية ( 1914-1919 ) وذلك كنتيجة طبيعية للآثار الوخيمة التاي خلفتاها هذه الحرب على اقتصاديات الدول، وقد تم تعريف القانون الاقتصادي على أنه : فرع من فروع القانون الجزائي، يحدد التجريم ويكفل الجزاءات

[1] سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الطبعة الأولى، الرياض، 2006، ص125.

[2] الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 ، يتعلق بمكافحة التهريب .

على مخالفة القواعد الاقتصادية التي ينظمها القانون[1]، أو أنه : مجموعة التشريعات التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة للدولة على الصعيد الاقتصادي، أي أن مهمة قانون العقوبات الاقتصادي تسخير العقاب لخدمة السياسة الاقتصادية للدولة [2]، ولذلك فإن القانون الاقتصادي يشمل مجموعة النصوص الجنائية التي تنظم إنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات وكذلك النصوص المتعلقة بوسائل الصرف، ويدخل فيها بصفة خاصة وسائل صرف النقود المختلفة.

وقد اختلفت الدول في أسلوب التجريم الاقتصادي الذي اتبعته، فهناك دول لا زالت تتبع أسلوب المنهج التقليدي في مواجهة الجريمة الاقتصادية، ودول أخرى تتبع الأسلوب المستحدث في مواجهة الجريمة الاقتصادية ، وذلك بوجود قانون خاص مستقل يشكل نظاما متكاملا من الناحيتين الموضوعية والاجرائية، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المحور.

## المطلب الأول: المنهج التشريعي التقليدي في مواجهة الجريمة الاقتصادية

هناك مجموعة من الأساليب التقليدية لمواجهة الجريمة الاقتصادية، وذلك لا يخرج عن حالة من الحالات التالية : وجود العديد من القوانين الاقتصادية التي تشكل بمجموعها القانون الاقتصادي في

[1] محمود محمد مصطفى ، مرجع سبق ذكره، ص 45.

[2] معن الحياري، جرائم التهريب الجمركي، رسالة ماجستير منشورة، دار الثقافة ، عمان ، 1997، ص 26.

الدولة ، أو بإدراج القوانين الاقتصادية ضمن قانون العقوبات، أو بالجمع بين قانون العقوبات والقوانين الاقتصادية الخاصة الأخرى ، وهذا ما سوف نتناوله فذا المطلب[1] .

## الفرع الاول: ادراج نصوص التجريم ضمن القوانين الاقتصادية المختلفة:

يقوم هذا الاسلوب على مواجهة الجرائم الاقتصادية المختلفة من خلال عدد كبير من القوانين الاقتصادية الخاصة، حيث يعالج كل قانون من هذه القوانين ناحية معينة من النواحي الاقتصادية في الدولة، و يتضمن أحكاما خاصة به ، و لذلك لا يوجد في هذه الدول أسلوب أو نهج موحد، لا من الناحية الموضوعية أو من الناحية الاجرائية للتعامل مع الجرائم الاقتصادية

و من الدول التي اتبعت هذا المنهج نجد المملكة لعربية السعودية، اذا يحتوي النظام الجنائي السعودي مجموعة من المراسيم الملكية المنظمة للاقتصاد، مثل:

**42. أولا- جرائم تزييف النقود وتقليدها:**

تضمنها المرسوم الملكي رقم 12 لسنة 1379 هـ وجاء فيه:" كل من زيف أو قلد نقودا متداولة نظاما بالمملكة أو خارجها، أو قام بجلب نقود متداولة تكون مزيفة، أو مقلدة أو أصدرها أو اشتغل بالتعامل بها، أو الترويج لها بأية وسيلة أو سبيل، أو صنع أو أقتنى أو امتلك بدون مسوغ كل أو بعض الآلات و أدوات و مواد و وسائل التزييف، بسوء نية يعاقب بالحبس مع الاشغال الشاقة لمدة تتراوح بين 5-10 سنة مع غرامة لا تقل عن 30 ألف ريال و لا تتجاوز 100 ألف ريال ".

[1] أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007 .

**43. ثانيا - جرائم التهريب الجمركي:**

بين المرسوم الملكي رقم 425 لسنة 1372 جرائم التهريب الجمركي و العقوبات المقررة، حيث تضمنت المادة 38 أنه:" يعد تهريبا ادخال بضائع و مواد و أشياء من أي نوع الى أراضي المملكة من كل م العراق و الكويت أو اخراجها منها بطريقة غير مشروعة، دون أداء الرسوم الجمركية المقررة عليها، كما يعد مهربا كل من يحاول ادخاله أو تصديره من الممنوعات، و ما هو

في معناها مما هو مخالف لأحكام هذا النظام أو غيره من اللوائح و الانظمة المعمول بها...".

**44. ثالثا- الجرائم المتعلقة بإنتاج الغابات:**

صدر المرسوم الملكي رقم 22 لسنة 1398 الخاص بنظام الغابات و المراعي و حدد القواعد التي تحكم طرق الاستفادة من أراضي الغابات و المراعي و استثمارها، حيث كان قد نص في المادة 12 منه:" لا يجوز بدون الحصول على التراخيص قطع، أو اقتلاع أو الاضرار بأية شجرة أو شجيرة أو اعشاب من الغابات العامة أو القروية أو حرقها أو نقلها أو تجريدها) .

**45. رابعا - الجرائم المتعلقة بالتجارة و انتاج السلع وبيعها:**

ورد النص على هذه الجرائم في المرسوم الملكي رقم: م/11 لسنة 1404 لنظام مكافحة الغش التجاري، و نصت المادة الثامنة منه :" يعاقب بغرامة من خمسة الاف ريال الى مائة ألف ريال كل من استورد أو صنع أو طبع أو حاز أو باع أو طرح للتداول أية مواد أو عبوات أو مطبوعات قصد بها غش أية سلعة مع مصادرتها اداريا، دون مقابل و توضح اللائحة كيفية التصرف فيها".

## الفرع الثاني: ادراج الجرائم الاقتصادية ضمن قانون العقوبات:

انتهجت بعض الدول طريقة ادراج الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات مستقلا، و ذلك بتخصيص باب في هذا القانون لموضوع الجرائم الاقتصادية.

تتبع هذا الاسلوب عادة الدول ذات التوجه الاشتراكي لإضفاء صفة الدوام و الثبات على هذه الاحكام لما تبديه من أهمية لكيانها الاقتصادي. و من أمثلة الدول التي انتهجت هذا الاسلوب، نجد روسيا في فترة الاتحاد السوفياتي التي أصدرت قانون عقوباتها في 27 كانون الثاني 1960 و نص الفصل السادس منه على أنواع الجرائم الاقتصادية و عددها في 18 جريمة نحو:

تهريب السلع ( المادة 78)، مخالفة الاحكام المتعلقة بالتداول النقدي و المضاربة على السندات الحكومية ذات القيمة المالية ( المادة 88) الاستعمال غير المشروع للعلامات التجارية العائدة للغير ( المادة 155)، غش المشترين( المادة 156) قطع اشجار الغابات ( المادة 165).

## الفرع الثالث: الجمع بين قانون العقوبات و القوانين الخاصة:

ان الظروف الاقتصادية المتغيرة و الأزمات الاقتصادية المختلفة تظهر قصور قانون العقوبات منفردا في مواجهة الجرائم الاقتصادية مما يفرض على الدولة القيام بسن قوانين اقتصادية خاصة لمعالجة مثل هذه الأزمات أو التطورات[1]، ما يفرز مجموعة من القوانين الخاصة بالإضافة لقانون العقوبات لتنظيم الحياة الاقتصادية و يشكل مجموع هذه القوانين ما يسمى بقانون العقوبات الاقتصادي، والمثال التقليدي الذي يضرب على مثل هذا النوع من الأنظمة في كل من إيطاليا ويوغسلافيا (السابقة)، فقد قامت إيطاليا في ظل الحكم الفاشي عام 1930 بوضع قانون العقوبات الذي تضمن فصلا بذاته للجرائم التي ترتكب ضد الاقتصاد العام والصناعة والتجارة، مثل تخريب المواد الأولية والمنتجات الزراعية والصناعية وغيرها من وسائل الانتاج، والتوقف عن العمل أو الإضراب ، والتعرض لحرية الصناعة والتجارة والتدليس في ممارسة التجارة، وغير ذلك، وعند قيام الحرب العالمية الثانية وما تبعها من أمات اقتصادية، فقد ظهر أن هذا الفصل من قانون العقوبات

[1]

غير كاف وحده لمواجهة تبعات هذه الحرب وحماية الاقتصاد الإيطالي، فصدر في 8 تموز 1941 القانون الخاص بالتموين وتحديد الأسعار، على غرار ما أصدرته الدول الأخرى[1].

و باستذكار اسلوب مكافحة النظام الجزائي للجريمة الاقتصادية التي سبق التطرق اليه ؛ نجده يتطابق و هذا المنهج باستقراء أحكامه كالآتي:

**46. أولا- أحكام تتعلق بجرائم اقتصادية في قانون العقوبات 66-154 المعدل و المتمم:**

خصص المشرع الجزائري قسم من قانون العقوبات يتعلق بـ" جرائم التعدي الاخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني".

و سبق لنا أن لاحظنا أنه حين استقراء نصوص المواد التي تقع في هذا القسم و عددها 12 مادة ؛ نجد أن عشر مواد مخصصة بصفة مطلقة للجرائم الواقعة على الدفاع الوطني، بينما تشترك مادتين ( 65 و 71) مع الجرائم الواقعة على الاقتصاد[2].

الا أن هذا لا يعني أن قانون العقوبات لم ينص على جرائم تضر بالاقتصاد الوطني نحو:

**- جرائم متعلقة بالصناعة:**

كنص المادة 170:" كل إخلال بالنظم المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير التي من شأنها ضمان جودة صنفها و نوعها وأحجامها يعاقب بغرامة من 500 إلى 20.000 دج وبمصادرة البضائع."

**- جرائم متعلقة بالتجارة:**

كنص المادة 172:" يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط

[1] أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق ، ص 112

[2] الامر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات

رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

- 1بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.

- 2أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.

- 3أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.

- 4أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

-5 ) أو بأي طرق أو وسائل احتيالية

**- جرائم التزوير:**

كنص المادة 197:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف:

1 -نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج،

2-سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم. وإذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المتداولة تقل عن 500.000 دج، تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر ( 10 )سنوات إلى عشرين ( 20 ) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة".

**47. ثانيا- أحكام تتعلق بالجرائم الاقتصادية في قوانين متخصصة:**

- الامر رقم 96-22 المؤرخ في 9يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج .

- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها

- الامر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

**48. ثالثا- القوانين و التنظيمات الخاصة:**

- القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم

- القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

## المطلب الثاني: المنهج التشريعي المستحدث في مواجهة الجريمة الاقتصادية

اتجهت بعض الدول لتقيين قانون مستقل، متعل بالجرائم الاقتصادية ، وفي هذا المطلب سوف نتناول تطبيقات هذا النظام في التشريعات المختلفة ، حيث تم إتباع هذا الأسلوب التشريعي في العديد من الدول التي تتبع نظام السوق الحر، ويقوم هذا الأسلوب على حصر لجميع الجرائم التي يعتبرها المشرع اقتصادية في قانون واحد، كما يحدد الأحكام والإجراءات والعقوبات الخاصة بها، مما يشكل تقنينا جامعا لها، بدل أن تكون متناثرة بين العديد من القوانين والتشريعات ومن بين الدول التي أخذت بهذا الأسلوب نذكر:

### الفرع الأول: قانون الجرائم الاقتصادية الأردني:

أتى قانون الجرائم الاقتصادية الأردني تحت رقم 11-1993 في تاريخ 1993/04/17 متضمنا 12 مادة: نصت مادته الأولى على تسميه، أما المادة الثانية فتولت التعريف بأهم المصطلحات الواردة في القانون (موظف، الأموال العامة) أما المادة الثالثة إلى الخامسة فتتعلق بالأحكام الموضوعية للجريمة الاقتصادية، لتختص المادة السادسة إلى الحادية عشر بالأحكام الإجرائية.

الفرع الثاني: قانون العقوبات الاقتصادية السوري:

صدر قانون العقوبات الاقتصادية السوري تحت رقم 37 – 966 في تاريخ 1966 مشتملا على 39 مادة، تتعلق المادتين الأولى و الثانية بضبط تعاريف اصطلاحية لكل من ( الدولة، الموظف، الأموال العامة)، تنص المواد من 03 إلى 26 بالأحكام الموضوعية للجرائم الاقتصادية، بينما المواد من 27 إلى 36 بالأحكام المتعلقة بالعقوبات من حيث الإعفاء ، التشديد، التقادم. أما المادة 38 فتتعلق بأحكام إجرائية .

كما أحتوى هذا القانون جميع الأحكام المتعلقة بهذه الجرائم ، من عقوبات جزائية وتأديبية وإجراءات وأحكام خاصة بالتقادم ، وبالإضافة إلى هذا القانون فقد وردت العديد من الجرائم الاقتصادية في قوانين أخرى مثل : قانون العقوبات السوري الصادر 1949[1]، قانون قمع التهريب رقم 13 سنة 1974 الذي نظم كل ما يتعلق بمخالفة تهريب البضائع والاستيراد والتصدير وعقوباتها، قانون قمع الغش والتدليس رقم 158 سنة 1960، قانون الصناعات خطرة والمضرة بالصحة العامة رقم 268 سنة 1977 ، قانون إحداث محاكم الأمن الاقتصادي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 46 تاريخ 08 آب 1977، حيث تم إنشاء مجموعة من محاكم الأمن الاقتصادي في مناطق مختلفة من سورية ( دمشق وحلب وحمص ) ويكون اختصاصها بالنظر إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادية وجرائم التهريب استناد إلى قانون قمع التهريب إذا تجاوزت قيمة البضائع المهربة أو التي شرع في تهريبها مبلغ ثلاثمائة ألف ليرة سورية .

[1] من هذه الجرائم ، استعمال عيرات أو مكاييل غير قانونية أو مغشوشة والغش في كمية البضاعة أو نوعها المادة 663-669 ، عرقة حرية البيوع في المزايدة المادة 670، المضاربات غير المشروعة المادة 671-674 ، الاعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات والأعمال الصناعية المادة 581-589، تقليد العلامات الفارقة في الصناعة والتجارة المادة 687-692، الاعتداء على شهادات الاختراع المادة 692-695 ، الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية المادة 696-699، اغتصاب العنوان التجاري المادة 701-703، الاعتداء على الجوائز الصناعية والتجارية المادة 704-707 .

إلا أنه وبتاريخ 14 شباط 2004 صدر المرسوم التشريعي رقم 16 لعام 2004 الذي ألغى محاكم الأمن الاقتصادي وتضمن تحديد الجهات القضائية التي ستتولى النظر في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادية وجرائم التهريب، ونص هذا المرسوم في المادة الأولى منه على مايلي : " تختص محاكم الجنايات ودوائر التحقيق والإحالة بالنظر في الجرائم الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادية رقم 73 سنة 1966 وتعديلاته وجرائم التهريب المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 13 سنة 1974 وتعديلاته وفقا أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية [1].

وأخيرا صدر قانون العقوبات الاقتصادية الجديد رقم 3 بتاريخ 3/20 /،2013 فألغى العمل بالقانون القديم الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 37 تاريخ 5/16/ 1966وتعديلاته، وذلك تبعاً للحاجة إلى إصدار تشريع جديد لمواجهة الآثار الاقتصادية الناتجة عن الأزمة التي يمر بها القطر حالياً، وما تعرض له الاقتصاد السوري من حملات تخريبية، استهدفت تدميره والقضاء على بنيته التحتية، وضرب استقرار سعر صرف الليرة السورية، وقد حددت المادة الثانية من القانون الجديد أهدافه ب(مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية. وحماية الاقتصاد الوطني، والمال العام، وضمان السير الطبيعي للنشاط الاقتصادي في إطار النزاهة والشفافية وسيادة القانون). فيما عرفت المادة الأولى بعض المصطلحات المستخدمة في القانون، فعرفت الدولة على أنها (الوزارات والهيئات والإدارات والمؤسسات والشركات والمنشآت العامة ووحدات الإدارة المحلية وجميع جهات القطاعين العام والمشترك). وما يلاحظ على هذا التعريف أنه أقرب ما يكون إلى تعريف السلطة التنفيذية في الدولة فقط. فقد أغفل الإشارة إلى السلطتين الأخريين في الدولة (التشريعية والقضائية).كما يلاحظ أن المادة أدخلت عقوبة جديدة إلى العقوبات الجنائية، وهي عقوبة السجن. ويبدو أن ذلك جاء تماشياً مع الانتقادات التي ترد من المنظمات الحقوقية الدولية ، لعقوبة الأشغال الشاقة المنصوص عليها في قانون العقوبات السوري

[1] أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 120.

(وهي غير مطبقة عملياً في السجون السورية)، وابتعاداً عن عقوبة الاعتقال التي يغلب عليها طابع العقوبات السياسية، كما عرفت هذه المادة المال العام بأنه الأموال العائدة للدولة. وعدّت بحكمه أموال الأحزاب السياسية المرخصة قانوناً، والجمعيات التعاونية والنقابات المهنية، والأموال المودعة لدى الجهات العامة، وأموال الوقف[1].

## الفرع الثالث : قانون المحاكم الاقتصادية المصري:

استحدث المشرع المصري بموجب القانون120 لسنة 2008 ( قانون المحاكم الاقتصادية ) اختصاصا أصليا للمحكمة الاقتصادية - باعتبارها عضواً جديداً في هيكل محاكم القضاء الطبيعي العادي- في نظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن العديد من الجرائم المنصوص عليها في سبعة عشر قانونا تتمثل في : (جرائم التفالس في قانون العقوبات. جرائم شركات الأموال ،والواردة في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة . الجرائم الواردة في قانون سوق راس المال. *الجرائم الواردة في قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر. الجرائم الواردة في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار. *الجرائم الواردة في قانون التأجير التمويلي. الجرائم الواردة في قانون الايداع والقيد المركزي للأوراق المالية. الجرائم الواردة في قانون التمويل العقاري. الجرائم الواردة في قانون حماية الملكية الفكرية. الجرائم الواردة في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد. الجرائم الواردة في قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال واستثمارها. الجرائم الواردة في قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس. الجرائم الواردة في قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية. الجرائم الواردة في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. الجرائم الواردة في قانون حماية المستهلك[2].

---

[1] جريدة النور السورية ، الصادرة بتاريخ 2018/08/20 العدد 512 (https://alnnour.com/?p=55752)

[2] تم تعديل القانون120 لسنة 2008 ( قانون المحاكم الاقتصادية ) بموجب قانون رقم 146 لسنة 2019 .

وقد أوضح المشرع المصري أن هذه الخطوة تأتي في إطار الإصلاح الاقتصادي واستكمالا لمنظومة التشريعات الاقتصادية الهادفة إلي توفير المناخ الملائم للتنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار وتحرير التجارة وجذب رؤوس الأموال العربية والأجنبية فضلا عن تشجيع رؤوس الأموال المصرية للمشاركة في مشروعات التنمية[1].

وقد تضمن القانون رقم 120 لسنة 2008 المشار اليه - إنشاء محكمة اقتصادية بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف القاهرة والإسكندرية وطنطا والمنصورة والاسماعلية و بني سويف وأسيوط وقنا. وتتكون المحاكم الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافيه. وتشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية للمحكمة الاقتصادية من ثلاثة من القضاة يكون احدهم علي الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف. وتختص – دون غيرها – نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في القوانين المشار اليها سابقاً . وحدد القانون أن الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية تختص بنظر قضايا الجنح وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات والمنصوص عليها في هذه القوانين . وتختص نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام تختص بالإضافة إلي الاختصاصات المقررة لها – بالتحقيق والتصرف في الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية بدائرة نيابة استئناف القاهرة، وكذا ما تري تحقيقه والتصرف فيه بنفسها من هذه القضايا والتي تدخل في اختصاص نيابات أخري كما تختص نيابة الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية – بالإضافة إلي الاختصاصات المقررة لها – بالتحقيق والتصرف في الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية بدائرة نيابة استئناف الإسكندرية. وطالب النائب العام من النيابات دراسة هذه القضايا بعناية تامة وتحقيق قضايا الجنايات والجنح الهامة تحقيقا قضائيا[2].

---

[1] جريدة اليوم السابع المصرية الصدرة بتاريخ 13 أغسطس 2019 (http://www.youm7.com/4374050)

[2] قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم 120 لسنة 2008.

المطلب الثالث : تقدير المناهج وتأييد المنهج المستحدث

كل دولة تجرم الجرمة الاقتصادية حسب طبيعة نظامها ، وقد قامت كل دولة باختيار الأسلوب التشريعي الأكثر ملائمة لها ، من وجهة نظرها، فالدول الاشتراكية تهدف إلى الحفاظ على استقرار سياساتها الاقتصادية دون أي تجديد أو تغيير، ولذلك فهي تلجأ إلى أسلوب وضع التشريعات الاقتصادية في قوانين العقوبات حتى تضمن لها الثبات والاستقرار والديمومة، أما الدول الرأسمالية فهي تأخذ بمبدأ الحرية التجارية والمنافسة المشروعة، ولذلك فهي لا تتدخل في الحياة الاقتصادية إلى حين تتطلب الأمور ، وأسلوب يكون عن طريق وضع قوانين اقتصادية كلما تطلب الأمر ذلك ولمعالجة حالة أو أزمة طارئة معينة.

أما الدول التي تأخذ بأنظمة مشتركة فهي تدمج ما بين قانون العقوبات والقوانين الاقتصادية الأخرى، وكل هذا التفصيل للقول أن لكل دولة أسلوبها الخاص في التشريع والذي ينطبق مع سياستها التشريعية وظروفها الخاصة، ولذلك فإن أسلوبا تشريعيا قد يعطي نتائج ممتازة في ظل سياسة اقتصادية معينة، وقد يكون فاشلا في ظل سياسة اقتصادية أخرى، أي على كل دولة أن تختار الأسلوب التشريعي الأمثل والأكثر تماشيا وتناسبا لها[1].

وما نراه أن واقع الأمر يجب أن يفرض نفسه، فالجريمة الاقتصادية تتميز عن غيرها من الجرائم، فهي لا تخضع في كثير من الأحوال للأحكام العامة في قانون العقوبات، بل لها خصوصية وأحكام خاصة تنظمها وتميزها عن غيرها ، سواء من حيث سريانها من حيث الزمان أو المكان، أو من حيث طبيعة نموذجها القانوني، وركنها المادي والمعنوي ، وتطلب القصد من عدمه ، والعقوبات الخاصة بهذا النوع من الجرائم، والإجراءات القضائية أيضا الخاصة بها من لحظة وقوع الجريمة وحتى صدور حكم نهائي بات بها.

[1] أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 125.

بالإضافة إلى هذا كله فإن قانون العقوبات قد لا يتسع ليشمل كافة الجرائم الاقتصادية، خاصة في ظل التطور المتسارع والهائل لهذا النوع من الجرائم، ولذلك فإن تميز هذه الطائفة من الجرائم عن غيرها، يجعل من الأولى أن يتم تنظيمها في قانون اقتصادي واحد، حيث يتضمن تحديدا للجرائم الاقتصادية، وكيفية تناولها والتعامل معها، من لحظة وقوعها وحتى صدور الحكم البات بها.

وخلافا لرأي الكثير من الفقها ء، إن القانون الاقتصادي لا يوجد كنظام جزائي متكامل، يشتمل على نظام موحد يحكم الجرائم الاقتصادية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، ويأتي تطبيقا للسياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة والسياسة العقابية على الجرائم الاقتصادية، إلا حيث يوجد قانون مستقل يتناول الجرائم الاقتصادية.

فوجود الجرائم الاقتصادية المختلفة في قانون العقوبات أو غيره من العديد من القوانين الاقتصادية ، لا يعني بنظري، من الناحية الفنية، وجود قانون اقتصادي لأن هذا يعني أن هذه الجرائم ماهي إلا جرائم عادية تنطبق عليها الأحكام العادية كغيرها من الجرائم، أو أنها تنطبق عليها أحكام مختلفة ومتعددة كل حسب القانون الاقتصادي الذي ينظمه، ولكن وجود قانون اقتصادي مستقل، يخرج بهذه الجرائم عن الأحكام العادية والقواعد العامة ويضع القواعد المناسبة لها والخاصة بها ، هو ما يجعلنا نعترف بوجود تشريع عقابي اقتصادي مستقل ومتميز[1].

[1] الرأي المتنبي هو رأي الفقه الدكتور أنور محمد صدقي المساعدة ، من كلية العلوم الشرطية – جامعة مؤتة

## خاتمة

إن طبيعة الجريمة الاقتصادية ذات المتحركة، المرنة و العائمة؛ تفرض على القانوني أن يغير منهج التفكير و التجريم الذي كان سائدا و صالحا في بقية الجرائم، بالتركيز على محاولة التكييف مع هذا النوع من الإجرام باستحداث منظومة قانونية خاصة به ذات طبيعة قانونية، متحركة، مرنة و عائمة.

و من تطبيقات ذلك ، فكرة القوانين فوق الوطنية Lois supranationales التي خالفت المبادئ التقليدية كمبدأ الإقليمية و كالتشدد في المفهوم التقليدي للسيادة، و اقتباسا من ذلك نرى عدم ضرورة مكافحة الجريمة الاقتصادية من حيث التجريم القانوني عن طريق الحصر العددي لهذه الجرائم في قوانين خاصة ما يجعل مفهوم الجريمة الاقتصادية يختلف من دولة لأخرى و بالتالي صعوبة التعاون الدولي في مكافحتها، بل العمل على إيجاد معيار دقيق يحدد لنا متى يكون الفعل المجرم يندرج ضمن طائفة الجرائم الاقتصادية و بالتالي يستوجب إعمال الآليات و الأحكام الخاصة بمكافحتها.

وهو ما قمنا به في محاولة – تحتاج النقد و الإضافة و التطوير – لصياغة تعريف موسع و مرن يرتكز على ثلاث معايير:

- الأول: أن يكون الفعل مجرما (طالما أن الدراسة قانونية)،

- الثاني: أن يؤثر الفعل المجرم سلبا على الاقتصاد في واحدة او اكثر من عملياته الاربع (الانتاج، التوزيع، التداول و الاستهلاك) ،

- الثالث: ان تكون المصلحة المتضرر جراء الفعل المجرم هي الاقتصاد القومي، ليس الاقتصاد الخاص.

**النتائج**

1) إن أكثر الجرائم الاقتصادية انتشاراً في العالم هي الاتجار بالمخدرات و عمليات غسيل الأموال ، و الاتجار بالبشر

2) للفساد الإداري و المالي في إدارات الدولة دور كبير في انتشار الجريمة الاقتصادية على المستوى الوطني و الدولي

3) إن الجريمة الاقتصادية تمس الوطن و تضر بالدولة و تضعف ثقة الناس بالسلطات العامة فأثارها وخيمة في الميادين السياسية و الاقتصادية و القانونية و الثقافية و الاجتماعية و الأخلاقية

**التوصيات:**

1- ضرورة الاهتمام بالتعاون الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية و ذلك عن طريق الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة ، و مكافحة الاتجار بالمخدرات ، و الاتجار بالبشر ، و غير ذلك من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و العربية بمكافحة ظاهرة

2- ضرورة إشاعة ثقافة المواطنة عن طريق إشراك المواطن برسم مستقبل بلاده ، و احترام القانون من الحكام و المحكومين

3- ضرورة إعادة النظر في التشريعات الاقتصادية التجارية المالية و المصرفية لكي تكون في مستوى مكافحة الإجرام الاقتصادي.

4- ضرورة إنشاء مراكز بحث علمي للتخصص في دراسة قطاعات الجريمة الاقتصادية وحدها بالقدرات الفنية و البشرية و المالية و حرية البحث العلمي . و من اللازم أن تتعاون هذه المراكز البحثية مع مؤسسات الأمم المتحدة و المؤسسات و الجهات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية.

5- ضرورة عقد مؤتمر علمي كل سنتين على خطى تطور الجريمة الاقتصادية و تقويم أساليب مكافحها تشريعياً و تنفيذياً و الخروج بتوصيات علمية و عملية تجعل أساليب الوقاية و المكافحة متقدمة على واقع هذه الجريمة

6- ضرورة تطوير آليات مكافحة الجريمة الاقتصادية على النطاق الدولي في مجالات : تسليم المجرمين و نقل الأشخاص المحكوم عليهم و المساعدة القانونية المتبادلة ، و نقل الإجراءات الجنائية ،و التعاون في مجال إنفاذ القانون و التحقيقات المشتركة و حماية الشهود و مساعدة الضحايا و حمايتهم و المساعدة التقنية و المعلوماتية

# المراجع المعتمدة

## المراجع باللغة العربية

### * الكتب

1-أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، ط 1، الاسكندرية، مصر، 2006.

2-أحمد أنور محمد، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، مصر العربية للنشر والتوزيع القاهرة ، 2001

3-امجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط 1، عمان، الأردن، 2006.

4-أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007

5-الباشا فائزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية القاهرة دار النهضة.

6-بيتر ليلى ، الصفقات القذرة ، الحقيقة الغائبة عن غسيل الاموال حول العالم والجريمة الدولية والارهاب، ط 1. القاهرة، 2005.

7-رمزي نجيب ، غسيل الأموال جريمة العصر، دراسة مقارنة 2002 ، دار وائل للنشر عمان.

8-حمدي عبد العظيم ، غسيل الاموال في مصر والعالم ، القاهرة ، 1977

9-عمراني مصطفى، جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، مركز الدارسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

10- فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس 2006.

11- سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع، ليبيا.

12- سمير الخطيب، مكافحة غسيل الأموال ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر 2005

13- سيد شوريجي عبد المولى ،مواجهة الجرائم الإقتصادية في الدول العربية (3) للعلوم الامنية طبعة 1 2006 .

14- عباس محمود شامة ، عولمة الجريمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.

15- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية وتبيض الأموال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

16- عبد الحميد مروان ، دراسة للجريمة الاقتصادية في التشريعات العربية ، دار القلم بيروت،2003

17- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية( منظماتها، شراتها، تداعياتها)، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر،2003.

18- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، نشأة المعارف، ط 2، الإسكندرية، مصر،2008.

19- عبد الفتاح بيومي حجازي ، الجريمة في عصر العولمة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007

20- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية (منظماتها، شركاتها، تداعياتها)، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر،2003 .

21- عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، في التشريع السوري والمقارن، مطبعة طربين، دمشق، 1987.

22- عمر محمد بن يوسف، ويوسف أمين شاكر، غسيل الأموال عبر الانترنت، موقف السياسة الجنائية ، القاهرة، ط 1 .2004.

23- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

24- عيد محمد فتحي، غسل الأموال والجوانب الفنية والجنائية والدولية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

25- عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة الجزائر.

26- سليمان عبد الفتاح دراسة مقارنة للجريمة الاقتصادية في ضل التشريعات العربية ، دار الهدى للنشر.

27- نبيل صقر – قمراوي عز الدين ، الجريمة المنظمة ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2008

28- هدى حامد قشوش ، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001

29- محمود محمد مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1979،

30- محمد أمين الرومي، الجريمة المنظمة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،2010.

31- مختار شبيلي، الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

32- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ط 1، 2007.

33- محمد أمين الرومي، الجريمة المنظمة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،2010.

34- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2012،

35- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبيض الأموال دارسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005.

36- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف ، على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013.

37- كريم منشد خنياب، جرائم النصب والاحتيال وعلاقتهما بالجرائم المشابهة لها في القانون الجنائي، Alaan Publishing Co., 2015 ، نسخة الكترونية .

38- عبد العال الديربي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق عل تجارب عالمية وإقليمية ووطنية . الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016،

*** الرسائل الجامعية:**

1- بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2010/2008.

2- بن قلة ليلى، رسالة ماجستير، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، جامعة تلمسان، الجزائر، 1997.

3- بوعقادة مولود، الجرائم الاقتصادية والمالية وسبل محاربتها دوليا ووطنيا، مذكرة ماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة،2014.

4- خميخم محمد، رسالة ماجستير، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، جامعة الجزائر 2012/2011.

5- حمدان هدى، اطروحة دكتوراه، تقدير العقوبة في التشريعات على الجرائم الاقتصادية، 2012 جامعة بلعباس

6- خوجة جمال، جريمة تبيض الأموال، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2008/2007.

7- صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبيض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير،2011.

8- مختار شبيلي، مكافحة الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة البليدة ،الجزائر، 2004.

9- عبد الغفور نجوى، رسالة ماجستير، الجريمة الاقتصادية والمالية واثارها في التشريع الفرنسي جامعة وهران.

10- معن الحياري، جرائم التهريب الجمركي، رسالة ماجستير منشورة، دار الثقافة ، عمان ، 1997.

***المقالات**

1- أيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية – دراسة في المفهوم والأركان ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع ، جوان 2012 .

2- مختار شبلي، الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 66، جويلية 2002 .

3- محمد ابراهيم الرميثي ، آفاق اقتصادية ، جرائم الأموال في ظل العولمة ،جريد البيان الامارتية ، 13 ابريل 2000.

4- قاسم شلهوم، القاضي حسان سعيد، الاقتصاد والجريمة المنظمة، بحث علمي مقدم، إلى الندوة العلمية تحت عنوان ، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي ، الاسكندرية ، مصر 18-20 مايو 1998 .

5- بن بريكة عبد الناصر، بن عبد الرحمان فريد، اثر الجريمة الاقتصادية على الاقتصاد الدولي، مجلة الاقتصاد عدد 21 سنة 2011.

6- بن بريكة عبد الوهاب ، بن التركي زينب، أثر تكنولوجيا الاعلام والاتصال في دفع عجلة التنمية، مجلة الباحث ، العدد 07 ،2009-2010.

7- عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال و آثارها الاقتصادية و الاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ، العدد 04، جوان 2006.

8- محمد اسماعيل حكيمي ، الإجرام الاقتصادي الدولي، الحوار المتمدن-العدد: 4047 - 2013

*** النصوص القانونية والتنظيمية:**

1-قانون العقوبات الاقتصادية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 37 في تاريخ 1996/05/16

2-قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما

3-قانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها

4- الامر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات

5- الامر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

6-الامر 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج

7-قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1457 الموافق 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

8-القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها .

9-الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 ، يتعلق بمكافحة التهريب .

10- الأمر 66-180 مؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 يتضمن أحداث مجالس اقتصادية لقمع الجرائم الاقتصادية.

11-- الامر رقم 96-22 المؤرخ في 9يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج

12- القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم

13- القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات

14- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

*** الاتفاقيات**

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003

4- اتفاقية المجلس الأوروبي المتعلقة بتبييض و التحريات و حجز و مصادرة عائدات الجرائم و تمويل الإرهاب 2005

5- الاتفاقية المتعلقة بالعمليات المالية للمطلعين لسنة 1989

6- الاتفاقية المتعلقة بالإجرام الالكتروني لسنة 2001

7- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة2001

## المراجع باللغة الأجنبية

## OUVRAGES

1- Delmas Marty (M), Droit pénal des affaires, éd. Thémis. 1990 .

2- Garofalo , LA CRIMINOLOGIE : 5eme édition, alcane, p216 .

3- jean de Maillard , un monde sans loi, stock 2001.

4- Philip bayer l'argent sale, l'harmattan, France 2000,30.35.

5- Vladimir bayer, les interactions économiques, cour de droit pénal spécial ,

université du cair, 1963,p16 et suiv.

6- Bernard dufil les paradis de la mondialisation libérale,1-5 www.cfdt.banques.fr dossiers, blanchiment.

**المواقع الإلكترونية**

7- https://alnnour.com/?p=55752

8- https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/eg/eg054ar.pdf

9- http://www.youm7.com/4374050

10- http://www.cfdt.banques.fr

11- https://www.maaal.com/archives/20181125/115317

12- https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/146248.html

13- https://www.aljazeera.net/encyclopedia/encyclopedia-economy/2016/5/15

14- ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=351993&r=0

15- http://www.roayapedia.org/wiki/index.php

## قائمة المحتويات

**مقدمة**.....2

**المبحث الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية** .....5

المطلب الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية .....5

*الفرع الأول : الجريمة الاقتصادية عند الفقهاء*.....6

1. أولا- تعاريف فقهية للجريمة الاقتصادية: .....6
2. ثانيا - استقراء في تعريف الباحثيّن للجريمة الاقتصادية: .....7

*الفرع الثاني : تعريفات تشريعية وقضائية للجرائم الاقتصادية* .....8

3. ثانيا- تعاريف قضائية للجريمة الاقتصادية: .....9
4. ثالثا- تعاريف تشريعية للجريمة الاقتصادية: .....9

المطلب الثاني: الخصائص القانونية للجرائم الاقتصادية .....11

*الفرع الأول: الخصائص المتعلقة بسريان النص الجزائي في الجريمة الاقتصادية:*

*11*.....

5. أولا-سريان النص الجزائي من حيث الزمان على الجرائم الاقتصادية: .....12
6. ثانيا- سريان النص الجزائي من حيث المكان في الجرائم الاقتصادية: .....13
*الفرع الثاني: الخصائص المتعلقة بأركان الجريمة الاقتصادية: .....14*
7. أولا- الركن الشرعي: .....15
8. ثانيا- الركن المادي:.....15
9. ثالثا- الركن المعنوي:.....16
*الفرع الثالث: خصائص متعلقة بالعقوبة في الجرائم الاقتصادية: .....16*
10. أولا- تشديد العقوبة: .....16
11. ثانيا- الصلح:.....16
*الفرع الرابع : المميزات والخصائص العامة للجرائم الاقتصادية .....17*
12. أولا :مميزات الجريمة الاقتصادية والمالية.....17
أ - الجريمة الاقتصادية جريمة مصطنعة :.....17
ب -الجريمة الاقتصادية جريمة موضوعية.....17
13. ثانيا :خصائص الجريمة الاقتصادية والمالية. .....19
المطلب الثالث: الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة: أية علاقة؟..... 20
*الفرع الأول: تحديد المفاهيم: .....21*
*الفرع الثاني: البحث عن العلاقة: .....21*
المطلب الرابع : أسباب تنامي الجريمة الاقتصادية ..... 22
*الفرع الأول: المناخ السياسي والاقتصادي العالمي .....22*
14. أولا : انهيار الأنظمة السياسية والاقتصادية الاشتراكية.....23
15. ثانيا : العولمة الاقتصادية.....24
أ-مجالات العولمة الاقتصادية:.....24
1- المجال المالي: ويدل عليها مؤشران هما: .....26
2-المجال التجاري:.....26
3-مجال الاستثمار الأجنبي: .....26
ب-الجرائم الاقتصادية والمالية والعولمة الاقتصادية: .....27
*الفرع الثاني : مراكز الأوفشور وتكنولوجيا المعلومات الاتصالات .....28*
16. أولا :مراكز الأوفشورles zones offshore.....28
17. ثانيا : ارتباط مراكز الأوفشور بالجريمة الاقتصادية والمالية:.....29
18. ثالثا : تكنولوجيا المعلومات والاتصال.....30
1- تكنولوجيا الاتصال والمعلومات وارتباطها بقطاع المال والأعمال: .....31
المطلب الثاني : الجرائم الاقتصادية المستحدثة : ..... 31
*الفرع الأول: جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت : .....31*
*الفرع الثاني: البطاقات الائتمانية .....34*
*الفرع الثالث : الصيرفي عبر الهاتف .....35*

**المبحث الثاني: الإطار القانوني لمكافحة الجرائم الاقتصادية ..... 36**

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة الاقتصادية..... 37

*الفرع الأول: استقراء أهم الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية .....37*

19. أولا- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988: 37
20. ثانيا- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000:.....39
21. ثالثا- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003:.....40
22. رابعا : اتفاقية مجموعة العمل المالي الدولي ( GAFI ) .....41

*الفرع الثاني: سبل مكافحة الجرائم الاقتصادية في الاتفاقيات الدولية: .....43*

23. اولا- التجريم:.....43
24. ثانيا- تسليم المجرمين:.....43
25. ثالثا- : استرداد الأصول: .....44
26. رابعا- المساعدة القانونية المتبادلة: .....44
27. خامسا - جمع و تبادل المعلومات: .....44
28. سادسا- تنفيذ الاتفاقيات من خلال التنمية الاقتصادية و المساعدة التقنية: .....45

المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بمكافحة الجريمة الاقتصادية ..... 45

*الفرع الأول: على المستوى الأوروبي: .....45*

29. أولا- استقراء أهم الاتفاقيات الاوروبية ذات الصلة بمكافحة الجريمة الاقتصادية .....46
- الاتفاقية المتعلقة بالعمليات المالية للمطلعين لسنة 1989: .....46
- الاتفاقية المتعلقة بالإجرام الالكتروني لسنة 2001 .....47
- اتفاقية المجلس الأوروبي المتعلقة بتبييض والتحريات وحجز ومصادرة عائدات الجرائم وتمويل الإرهاب 2005 .....48
30. ثانيا- الآليات المعتمدة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في الاتفاقيات الأوروبية:.....48
1- على المستوى الوطني: .....48
أ- التجريم:.....49
ب- تكييف القانون الإجرائي:.....49
ج- إنشاء خلية استعلامات مالية: .....49
2- على مستوى الدولي : .....50
أ- وتبادل المعلومات:.....50
ب- التعاون القضائي في المادة العقابية: .....50

*الفرع الثاني : على المستوى العربي .....50*

31. أولا- استقراء أهم الجهود و الاتفاقيات العربية ذات الصلة بمكافحة الجريمة الاقتصادية50
1- مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال 2000: .....51
2- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة2001:.....51
3- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2000 : .....52
32. ثانيا- الآليات المعتمدة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في الاتفاقيات العربية :.....52
1- التجريم: .....52

2- التحفظ والمصادرة : .....53
3- تسليم المجرمين: .....53
4- التعاون الإجرائي: .....54
المطلب الثالث: القوانين و التشريعات الداخلية لمكافحة الجريمة الاقتصادية ..... 55
*الفرع الأول: استقراء لأهم القوانين لمكافحة الجريمة الاقتصادية .....56*
33. أولا- بالنسبة للنظام الجنائي الجزائري:.....56
القانون رقم 66- 180 المؤرخ في 21/يونيو/1966 المتضمن احداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ( الملغى): .....56
قانون العقوبات 66-154: .....57
34. ثانيا- بالنسبة للقانون الاردني:.....59
35. ثالثا- بالنسبة للقانون الفرنسي: .....60
*الفرع الثاني: الآليات المعتمدة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريعات .....61*
36. أولا- الوقاية:.....61
37. ثانيا- المصالحة: .....61
38. ثالثا- الحجز:.....62
39. رابعا- التعاون الدولي: .....63
40. خامسا – استحداث هيئات متخصصة: مثل: .....65
**المبحث الثالث: المناهج التشريعية في مواجهة الجريمة الاقتصادية..... 65**
المطلب الأول: المنهج التشريعي التقليدي في مواجهة الجريمة الاقتصادية ..... 66
*الفرع الاول: ادراج نصوص التجريم ضمن القوانين الاقتصادية المختلفة: .....67*
41. أولا- جرائم تزييف النقود وتقليدها: .....67
42. ثانيا - جرائم التهريب الجمركي: .....68
43. ثالثا- الجرائم المتعلقة بإنتاج الغابات: .....68
44. رابعا - الجرائم المتعلقة بالتجارة و انتاج السلع وبيعها: .....68
*الفرع الثاني: ادراج الجرائم الاقتصادية ضمن قانون العقوبات: .....68*
*الفرع الثالث: الجمع بين قانون العقوبات و القوانين الخاصة: .....69*
45. أولا- أحكام تتعلق بجرائم اقتصادية في قانون العقوبات 66-154 المعدل و المتمم: .....70
- جرائم متعلقة بالصناعة: .....70
- جرائم متعلقة بالتجارة: .....70
- جرائم التزوير: .....71
46. ثانيا- أحكام تتعلق بالجرائم الاقتصادية في قوانين متخصصة: .....71
47. ثالثا- القوانين و التنظيمات الخاصة: .....72
المطلب الثاني: المنهج التشريعي المستحدث في مواجهة الجريمة الاقتصادية ..... 72
*الفرع الأول: قانون الجرائم الاقتصادية الأردني: .....72*
*الفرع الثاني: قانون العقوبات الاقتصادية السوري: .....73*

المطلب الثالث : تقدير المناهج وتأييد المنهج المستحدث ..... 77

**خاتمة** ..... **79**

**المراجع المعتمدة** ..... **81**

**قائمة المحتويات** ..... **89**